

الإعلام

بنقد كتاب

الحلال والمحرام في الإسلام

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين - وبعد :
فمن المعلوم ما يجتازه المسلمون في عصرنا الحاضر من محن قاسية بسبب تيار الحضارة
الغربيـة المسمومة ، وما يحمل إلينا من أخـلاق وعادـات يتنافـي كثـير منها مع أحـكام دينـا ،
فـكان يـجب عـلـى المسلمين عـامـة والـعـلـمـاء مـنـهـم خـاصـة أـنـ يـقـفـوا مـنـ هـذـا التـيـارـ الـخـبـيـثـ
مـوقـفـ الدـفاعـ عـنـ دـيـنـهـمـ ، وـدـحـضـ شـهـاتـ الـمـشـهـيـنـ ، وـلـكـنـ يـاـ لـلـأـسـفـ بـنـجـدـ بـعـضـ مـتـقـفـيـنـا
وـحـمـلـةـ الأـقـلـامـ مـنـاـ بـدـلاـ مـنـ أـنـ يـقـفـواـ هـذـاـ المـوـقـفـ الـمـشـرـفـ رـاحـواـ يـرـجـوـنـ لـكـثـيرـ مـنـ هـذـهـ
الـأـبـاطـيـلـ الـوـافـدـةـ ، وـيـلـتـمـسـونـ الـمـسـوـغـاتـ ، وـلـوـ عـلـىـ حـسـابـ الـدـيـنـ . فـصـارـوـاـ يـبـحـثـوـنـ عـنـ
الـأـقوـالـ الشـاذـةـ ، وـأـغـلـاطـ الـمـجـتـهـدـيـنـ لـيـقـيـمـوـاـ مـنـهـاـ مـسـتـنـدـاـ لـهـمـ فـيـمـاـ يـفـعـلـوـنـ .
وـمـنـ هـذـاـ الصـنـفـ صـاحـبـ كـتـابـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ ، فـقـدـ ضـمـنـ كـتـابـهـ هـذـاـ كـثـيرـاـ مـنـ هـذـاـ
الـنـوـعـ . وـكـنـتـ قـدـ نـهـيـتـ عـلـىـ سـقـطـاتـهـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الـتـيـ أـقـدـمـهـاـ لـلـقـرـاءـ فـيـ طـبـعـتـهاـ
الـثـانـيـةـ .

وـقـدـ سـبـقـنـيـ إـلـىـ الرـدـ عـلـيـهـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عـبـدـ الـحـمـيدـ طـهـماـزـ ، فـكـتـبـ فـيـ ذـلـكـ رـسـالـةـ
قـيـمـةـ طـبـعـتـ مـنـذـ عـدـدـ سـنـوـاتـ . نـقـلـنـاـ مـنـهـاـ جـمـلاـ طـيـبـةـ فـيـ هـذـاـ الرـدـ ، وـكـذـلـكـ بـنـجـدـ دـارـ
الـاعـتصـامـ عـنـدـمـ قـامـ بـنـشـرـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ فـيـ طـبـعـتـهـ الثـامـنـةـ تـفضـلـتـ مـشـكـورـةـ فـأـبـدـتـ
تعـقـيـبـاتـ وـمـلـاحـظـاتـ عـلـيـهـ أـرـفـقـتـهـ فـيـ آـخـرـهـ تـبـلـغـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ تـعـقـيـبـاـ ، وـهـيـ تـعـقـيـبـاتـ قـيـمـةـ
جزـىـ اللـهـ مـنـ قـامـ بـهـاـ خـيـرـ الـجـزـاءـ ، لـأـنـ هـذـاـ مـاـ يـقـتـضـيـهـ وـاحـبـ النـصـيـحةـ .

وـفـيـ الـخـتـامـ أـتـقـدـمـ بـوـافـرـ الشـكـرـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ ، ثـمـ جـامـعـةـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ الـإـسـلامـيـةـ
الـتـيـ قـامـتـ بـنـشـرـ هـذـهـ الرـسـالـةـ ضـمـنـ مـاـ تـنـشـرـ مـنـ كـتـبـ الـتـرـاثـ الـنـافـعـ وـالـبـحـوثـ الـقـيـمـةـ ،
وـفقـ اللـهـ الـقـائـمـيـنـ عـلـيـهـاـ لـمـاـ فـيـهـ نـصـرـ الـإـسـلامـ وـنـفـعـ الـمـسـلـمـيـنـ وـأـثـابـهـ خـيـرـ الـثـوابـ ، وـالـحـمـدـ اللـهـ
رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

المؤلف

٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ

تنبيه :

اعلم أن أرقام الصفحات التي أشرنا إلى وقوع الأخطاء فيها من كتاب الحلال والحرام هي على حسب الطبعة الثانية للكتاب عام ١٣٨٢ هـ من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق على نفقة آل ثاني ، وقد طبع الكتاب بعد ذلك عدة مرات ، وتوسع المؤلف في تلك الأخطاء توسعا لم يكن موجودا في الطبعة المشار إليها ، فاقتضى التنبيه . والله الموفق .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد القائل : ﴿ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتَ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحَمْىِ يُوشَكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لَكُلِّ مَلْكٍ حَمْىً ، أَلَا وَإِنَّ حَمْىَ اللَّهِ مَحَارِمَهُ ﴾^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وبعد : فقد اطلعت على كتاب قد ألفه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي وسماه : (الحلال والحرام في الإسلام) تناول فيه كثيراً من المسائل الفقهية في أحكام المعاملات والأطعمة وغيرها ، فوجده قد أخطأ في موضع كثيرة منه . كما في موضوع مواده بعض الكفار . وموضوع ليس الحرير للرجال . وموضوع التصوير . وموضوع حكم كشف المرأة لوجهها ويديها بحضورة الرجال الأحانب . وموضوع الغناء والموسيقى . وموضوع حلق اللحية والأخذ منها . وموضوع الذكرة . وموضوع اللعب بالشطرنج . وموضوع السينما . فاقتضى واحد النصيحة ، وحب التعاون على البر والتقوى أن تنبه على تلك الأخطاء . لعل المؤلف يعيده النظر في ذلك الكتاب ، ويصحح هذه الأخطاء على مقتضى الدليل ، حتى تتم الفائدة بكتابه ، ويحصل على الأجر والثواب فقد قال ﷺ : ﴿ مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْوَرِهِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَمِهِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً . ﴾^(٢)

(١) البخاري الإيمان (٥٢) ، مسلم المساقاة (١٥٩٩) ، الترمذى البيوع (١٢٠٥) ، النسائي البيوع (٤٤٥٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٢٩) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤) ، أحمد (٤/٢٧١) ، الدارمى البيوع (٢٥٣١) .

(٢) مسلم العلم (٢٦٧٤) ، الترمذى العلم (٢٦٧٤) ، أبو داود السنة (٤٦٠٩) ، أحمد (٢/٣٩٧) ، الدارمى المقدمة (٥١٣) .

وبعد تسجيل ملاحظاتي وجدت الأستاذ الشيخ عبد الحميد طهماز قد سبقني إلى التعقيب على ذلك الكتاب بنبذة حيدة سماها (نظرات في كتاب الحلال والحرام في الإسلام) جاء في مقدمتها بعد كلام ذكره في بيان احتجاد الأئمة في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ، وما هؤلاء الأئمة من جهود طيبة جاء فيها قوله : (ولا مناص لكل باحث في أحكام الشريعة الإسلامية من الرجوع إلى آرائهم وأقواهم ، وإن كل من سولت له نفسه مخالفة أقواهم والخروج على آرائهم وقع في الخلط والخطأ والتناقض والتهافت ؛ لأنه ما أحاط بالأدلة إحاطتهم ، ولا فهم النصوص فهمهم ، وهم أقرب منه إلى عصور الخير والصفاء تلقياً وفهمًا . وكان عليه قبل أن يخالفهم أن يدرس أدلة أقواهم ليجد أنهم رحمهم الله تعالى ما خرجوه عن الكتاب ، وما خالفوا السنة ، بل صدروراً عندهما في كل أقواهم وآرائهم ، وبين أيدينا مثال عملي لهذا ، وهو كتاب الحلال والحرام في الإسلام ، فقد خرج مؤلفه الشيخ يوسف القرضاوي عن آراء الأئمة في كثير من مسائله إلى أقوال شادة ، أو ضعيفة الثبوت ، أو منحولة مدسوسية على قائلها . ولعله قبل أن يسلحها في كتابه وازن بينها وبين الأقوال المعتمدة عند الأئمة ، وقارن بين أدلة هذه وأدلة تلك ، ولو فعل هذا لظهر له ضعفها وشذوذها ، وبالتالي ما ثبتها في كتابه كرأي معتمد يفتى به جمهور المسلمين وأجيالهم اللاحقة ، أقول هذا لأنني على يقين من حسن نيته ، وصفاء طويته ، مما ذكر هذه الأقوال الشادة إلا بدافع إظهار الإسلام بمظاهر اليسر والمرونة . وليس يسر الإسلام ومرونته في محاراة أهواء الناس وميولهم . إنما يسر الإسلام في مرونة نصوصه وسهولة تكاليفه التي يستطيع القيام بها أي إنسان في أي زمان ومكان . أما أن نلجأ إلى الأقوال الشادة والضعفية والمنحولة فنحرق أسوار الشريعة ، ونتجاوز حدودها ، فلا يجوز لنا أبداً ، سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية .

ولقد قرر المؤلف بنفسه هذا عندما قرر المبادئ التالية :

النية الحسنة لا تبرر الحرام . التحايل على الحرام حرام . ما أدى إلى الحرام فهو حرام . في الحلال ما يعني عن الحرام . وكما أخذ المؤلف على المقلدين الذين يسارعون إلى إطلاق

كلمة حرام بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل ، نأخذ عليه إسراعه إلى الأقوال الضعيفة والشادة وتسجيلها في كتابه كأنها آراء معتبرة ومحققة يجوز الأخذ بها ، والعمل بمقتضاهـ . اهـ .

وقد أحـاد فضيلة الشـيخ عبد الحـميد في هـذا الرـد وفي هـذه الكلمة الضـافية التي تعـطي فـكرة واضـحة عن نـجـح المؤـلف القرـضاـوي في كتابـه فـجزـاه اللـه خـيراـ على هـذا الصـنـيع .

بيان الأخطاء التي في كتاب الحلال والحرام في الإسلام مع الرد عليها

وإليك بيان الأخطاء التي لاحظناها على المؤلف مع الرد عليها :

تجویزه خلو التکالیف والشعائر الدينیة والحلال والحرام من الحکمة والعلل المعقوله

قال في ص ٢١ ما نصه : (من حق الله تعالى كحالت للناس ، منع عليهم بنعم لا تخصى أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء ، كما له أن يتبعدهم من التکالیف والشعائر بما يشاء ، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا . فهذا حق ربوبيته لهم ، ومقتضى عبوديتهم له . ولكنه تعالى رحمة منه بعباده جعل التحليل والتحريم لعلل معقوله . . . إلخ ما قال .

ووجه الخطأ في هذا الكلام أن المؤلف حوز أن يشرع الله لعباده وأن يكلفهم لا لحكمة في ذلك ، بل مجرد ربوبيته لهم ، وعبوديتهم له . وهذا باطل ؛ لأنه يلزم عليه تجویز خلو شرع الله من الحکمة ، وأن يأمر وينهى لا لحكمة ، وهو من تجویز العبث على الله ، تعالى الله عن ذلك ، ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى يحلل ويرحم ويأمر وينهى لمصلحة يعلمها هو ، لا مجرد أمر ونهي وتحليل وتحريم حال عن ذلك ، مجرد ربوبيته وقهره فقط .

موادة غير المسلمين

قال المؤلف في صفحة ٤٧ : (وقد شرعت لنا موادكم - أي أهل الكتاب - معاكليتهم ومعاهديهم وحسن معاشركم) وفي صفحة (٢٤٧) أورد المؤلف تساؤلاً فقال : كيف يتحقق البر والودة وحسن العشرة مع غير المسلمين والقرآن نفسه ينهى عن موادة الكفار واتخاذهم أولياء وحلفاء . ثم أجاب عن هذا السؤال بأن هذه الآيات التي تنهى عن موادة الكفار ليست على إطلاقها ، ولا تشمل كل يهودي أو نصراني أو كافر ، ولو فهمت هكذا لتناقضت الآيات والنصوص الأخرى التي شرعت موادة أهل الخير والمعروف من أي دين كانوا . . . إلى أن قال : إنما جاءت تلك الآيات في قوم معادين للإسلام محاربين للمسلمين . اهـ .

وتعقيبنا على فضيلة المؤلف من وجهين :

الأول : أن الآيات التي ذكر فيها موافصلة بعض الكفار بالبر والإحسان - من سورة المتحنة - قد قال عنها بعض المفسرين إنها منسوخة . قال الإمام القرطبي في تفسيره : (هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ، ولم يقاتلواهم . قال ابن زيد : كان هذا أول الإسلام عند المواجهة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ . قال قتادة : نسختها ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ ﴾^(١) وقيل : كان هذا الحكم لعنة ، وهي الصلح ، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى . اهـ . وذكر ابن حرير - رحمه الله - قولًا آخر في الآية وهو : (أن الآية خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا) .

فعلى هذين القولين : إن الآية منسوخة أو خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا ، لا يبقى إشكال بينها وبين الآيات التي تحرم موافدة الكفار عموماً .

الوجه الثاني :

أن نقول : وعلى القول بأن آية المتحنة محكمة ، أو غير خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا ليس فيها ما زعمه المؤلف من إباحة موافدة أحد من الكفار ، وإنما فيها الرخصة بصلة نوع من الكفار ، ومعاملتهم بالبر والإحسان من باب المكافأة على صنيعهم ، وهذا لا يستلزم موافدتهم في القلوب . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥ - ٢٣٣) : ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٢) الآية فإنما عامة في حق

(١) سورة التوبة آية : ٥ .

(٢) سورة البجادلة آية : ٢٢ .

من قاتل ، ومن لم يقاتل . والله أعلم . اهـ . ومثله قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤-٦) وبهذا إن شاء الله يزول الإشكال الذي أورده المؤلف ^(١) .

حكم تناول التبغ (الدخان)

في صحيفة (٦٢) بعد ذكر المؤلف تحريم كل ما يقتل أو يضر قال : ووفقاً لهذا المبدأ نقول : إن تناول التبغ (الدخان) ما دام قد ثبت أنه يضر بتناوله فهو حرام ، وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين . وفي صحيفة (٩٣) قال تحت عنوان : الزراعة المحرمة : ومثل ذلك التبغ - الدخان - إن قلنا تناوله حرام فزراعته حرام ، وإن قلنا مكروهه فمكرروهه .

والجواب : أن نقول : ما هذا التناقض من المؤلف ، والتردد في حكم الدخان الذي قد ثبت ضرره على متعاطيه بالتجربة ، وبشهادة المختصين من الأطباء ، وإقرار كثير من يتعاطونه بعظيم ضرره ، فمنهم من تخلص من وطأته وتركه ، ومنهم من بقي تحت وطأته على مضض . وما كان كذلك فلا شك في تحريمه على الجميع ، لا في حق من قرر له طبيب مختص .

(١) وهناك فرق ظاهر بين الإحسان في المعاملة وبين مواد القلوب والله تعالى يقول ﴿أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُفْسِطُوْا إِلَيْهِم﴾ ، ولم يقل أن تودوهم . قال الشيخ عبد العزيز بن باز في كتابه نقد القومية العربية ما نصه : (وإنما معنى الآية المذكورة - يعني قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّين﴾ الآية - عند أهل العلم الرخصة في الإحسان إلى الكفار ، والصدقة عليهم إذا كانوا مسلمين لنا بموجب عهد أوأمان أو ذمة ، وقد صح في السنة ما يدل على ذلك ، كما ثبت في الصحيح أن أم أسناء بن أبي بكر قدمت عليها في المدينة في عهد النبي وهي مشركة تريد الدنيا فأمر النبي أسناء أن تصليها ، وذلك في مدة الحدنة التي وقعت بين النبي وبين أهل مكة ، وصح عن النبي أنه أعطى عمر جبة من حرير فأهداها إلى أخي له بمكة مشرك . فهذا وأشباهه من الإحسان الذي قد يكون سبباً في الدخول في الإسلام ، والرغبة فيه ، وإثاره على ما سواه ، وفي ذلك صلة للرحم ، وجود على المخواج ، وذلك ينفع المسلمين ، ولا يضرهم ، وليس من موالة الكفار في شيء ، كما لا يخفى على ذوي الألباب وال بصيرة . اهـ .

والمؤلف في أول كتابه يقرر أن التحرير يتبع الخبر والضرر . ويقول أيضا : الحرام حرام على الجميع ، فما باله هنا خص تحريم الدخان بمن قرر ضرره عليه طبيب مختص ، وبالنسبة لشخص معين .

ذكر نموذج من فتاوى العلماء في حكم الدخان
ونحن ننقل هنا نموذجا من فتاوى العلماء - رحمة الله - في حكم تناول الدخان .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية - رحمة الله -
(وقد سئلت عن حكم التنباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم
كل تحريرنا إياه نحن ومشائخنا ، ومشائخ مشائخنا ومشائخهم ، وكافة المحققين من أئمة
الدعوة النجدية من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا . . .
إلى أن قال : وتحريمه بالنقل الصحيح والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعترفين . ثم ذكر
الأدلة من النقل على تحريمه . وذكر من حرمه من علماء المذاهب الأربع ، ثم قال : وأما
العقل الصريح فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة ما يترتب على شاربه غالبا من الضرر
في صحته وسمعه وعقله ، وقد شوهد موت وغشى ، وأمراض عسرة كالسعال المؤدي إلى
مرض السل الرئوي ، ومرض القلب ، والموت بالسكتة القلبية ، وتقلص الأوعية الدموية
بالأطراف ، وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام . . . إلى أن قال : وأما
كلام الأطباء فإن الحكماء الأقدمين مجتمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ، ومتتفقون على
ضررها : أحدها : التبغ ، الثاني : الغبار ، الثالث : الدخان ، وكتبهم طافية بذلك) .
هـ باختصار .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في حوار له عن حكم الدخان : (أما الدخان
شربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام ، لا يحل لمسلم تعاطيه شربا واستعمالا
واتجارا ، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحـا . كما يجب عليه أن يتوب
من جميع الذنوب ، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحرير ، داخل في
لفظها العام وفي معناها ، وذلك لضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم

بتحريمه ، فكيف إذا احتمعت ، ثم أحد يفصل مضاره ، ثم قال : والميزان الحقيقى هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعدة ، وقد دلت على تحريم الدخان لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة ، وكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم ، فكيف إذا تنوّعت المفاسد ، وتجمعت ، أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطبا تركه والتحذير منه ، ونصيحة من يقبل النصيحة) . اهـ .

وقال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب النهضة الإصلاحية صفحة (٤٨٦) : وأما التبغ والدخان فهما من فصيلة واحدة تقريراً ، ولهما من السلطان على معتادهما ما يعجب له الإنسان كل العجب ، وأي سلطان أقوى من أن معتاد الدخان - كما رأينا - إذا لم يكن معه هذا البلاء ويشعر بال الحاجة إليه يمد يده لأي امرئ يلقاء متكتفاً طالباً منه ولو نفسها واحداً ، هذا شيء نحكيه عن رؤية عيان لا عن نقل سمعناه عن أحد ، وقد يكون هذا المتكتف من ذوي المقامات الرفيعة ، ولكن قوة هذا الكيف وشدة ترغمه على أن يتنازل عن وقاره ومقامه السامي إلى حيث يمد يده يستجدي (سيجارة) أو على الأقل نفسها منها .

والدخان ضار للبدن قطعاً ، ثم له شيء من التأثير على العقل . أما أنه ضار ، فقد فرغ منه الحكماء . وأنا أحكي للقارئ ما كان لي منه ، وهو الحكم بعد ذلك : كنت أمشي يوماً مع أحد طلبة العلم ، فعرج على باع دخان اشتري منه سيجارتين أشعل إحداهما ، وأقسم على يميناً غليظاً أن آخذها منه وأستعملها ، حلف ذلك اليمين لما امتنعت أولاً عن آخذها وإفهامه أنني لم أتعاط الدخان في حياتي ، فرحمه به وبحرمه التي يتعلق بها اليمين تناولت السيجارة ، وأخذت أحذب في دخانها وأنفخه من فمي دون أن يتجاوز الفم للداخل ، رأى هو ذلك فقال ابتلع ما تجذبه ، فإن قسمي على هذا . لم أمانع وفعلت ما قال نفسها واحداً ، والله ما زدت عليه وإذا دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل ، فبادرت إلى الجلوس على الأرض ، وظننت بنفسي أنني انتهيت ، وظننت بصاحبي الظنون ، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب ، وهو معي يحافظ على ، وبعد

ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريرا حتى أحسست بخفقة ما كنت أجده . فحقيقة هذا لكتير من الناس ، أستكشف ما كان مخبوءا لي في السيجارة ، فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتد . فقلت إذا كان نفس واحد فعل بي كل هذا فماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد كل يوم يجتذبها معتاد الدخان ، خصوصا المكثر منه ؟ وهل يؤثر الدخان على كل بدن . يراجع الطب في ذلك ، وأنا أعلم أنهم قالوا فيه ما قالوا من المضار ، وكان لبعضهم فيه تشديد عظيم حتى كان لا يداوي من لم يتركه .

أما أن له تأثيرا على العقل في ذلك عليه أن شاربه إذا نزل به مكدر يفرغ إلى شربه ويكثر منه فيتسلى ويخفف عنه ما كان من ألم الحزن ، ولو لا أنه يحصل منه شيء من التغطية على العقل ما حصل ذلك التسلی الذي يشعر بأن السبب الذي من أجله كان الحزن ذهل عنه العقل بعض الذهول حتى حف حزنه ، هذا معنى لا يحتاج لطول تفكير فيه . انتهى .

وقد ذكر الأستاذ محمد عبد الغفار الهاشمي الأفعاني في شرب الدخان تسعه وتسعين مريضا ، وبينها واحدا واحدا في رسالة سماها (مصائب الدخان)

ذكر نموذج من أقوال الأطباء في مضار الدخان

وبعد أن نقلنا جملة من أقوال علماء الشريعة في حكم الدخان يحسن أن ننقل أيضا جملة من أقوال الأطباء في بيان أضراره وما يسببه من الأمراض الخطيرة .

للدكتور الألماني : هربرت ويلسن كتاب عنوانه : (كيف تبطل التدخين) كتب على غلافه هذه العبارة : إذا قرأت هذا الكتاب ، ولم تترك التدخين فإن ثمنه سيعاد لك . . قال في هذا الكتاب بعد أن ذكر إحصائيات عن الإصابة بسرطان الرئة بسبب تعاطي الدخان ما نصه : (وما لا يمكن تصديقه أن شخصا يتمتع بعقل صحيح ، ويطلع على هذه الإحصاءات يستمر في التدخين ، ولكن الظاهر أن عادة التدخين تكاد تكون من حيث مضارها مثل عادة شرب الخمر) اهـ .

وقال أيضاً في صفحة (٤٧) : وقد وجد الأطباء الثلاثة أرب . وميز . وبرجر . في التجارب التي أجروها على المدخنين أن التدخين يسبب تقلص الأوعية الدموية في الأطراف . وفوق ذلك وحدوا أن تدخين سيكاراة واحدة أو سيكارتين كاف لأن ينخفض حرارة الجلد في أطراف الأصابع . اهـ.

وقال في صفحة (٥٢) من الكتاب المذكور بعد أن ذكر معلومات عن تأثير التدخين على الأوعية الدموية ما نصه : (فيظهر من المعلومات المذكورة أعلاه أن كل مصاب بمرض السكري إذا استمر في التدخين معرض للفاجع أو لفقدان عضو من أعضاء جسده ، ومن الحقائق الطبية العلمية التي لا تدحض أن للتدخين علاقة مباشرة بالضرر الذي يلحق الدورة الدموية ، كما أنه السبب الأساسي في مرض سرطان الرئة ، وعنصر هام في مرض شريان القلب التاجي . اهـ .

وقال أيضاً في صحيفة (٦٢-٦٤) في مبحث التدخين ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية ما نصه : (وقد أوضح بجلاء عدد كبير من يوثق بهم من الباحثين الطبيين أن للتدخين تأثيراً ظاهراً في نبضات القلب وضغط الدم ، فقد دلت الأبحاث التي قام بها مستشفى مايو المشهور أنه في الأشخاص الذين ضغط دمهم طبيعي يرتفع على معدل (٢١) درجة عند انقباض القلب ، وفي الأشخاص الذين ضغط دمهم عال يرتفع على معدل (٣١) درجة عند انقباض القلب ، وذلك بعد تدخين سيكارتين فقط . . . إلى أن قال : يزعم بعض المدخنين المدمنين أنهم يفضلون أن يعيشوا خمسين سنة برفقة السيكاراة ، لا سبعين سنة بدونها . ولكنهم ينسون عندما يصرخون بهذا القول الطائش أنه قد تعترفهم أمراض مؤلمة قاتلة كمرض برجر ، أو سرطان الرئة ، أو الشريان التاجي ، فيهصر غصون حياتهم دون إنذار قبل أن يبلغوا من العمر ، وما يغفل عنه مدمنو النيكوتين (مادة سامة في الدخان) هؤلاء أنه قد تصيبهم أمراض وإن كانت لا تذهب بهم ، بل تتعدهم العمل فيخلقون المشاكل لذويهم وعيالهم ونسائهم ؛ لأنه متى قعد رب البيت عن العمل أصبحت العائلة بحملتها عالة على غيرها ، ففي حالات كثيرة أصبح المصابون بمرض برجر

أو الشريان التاجي عاجزين عن العمل ، معتمدين في معيشتهم على الصدقة والإحسان . ا هـ .

وقال في صحيفة (٦٥) : في ختام تلك المباحث ما نصه : (عزيزي القارئ لا بد أنك وعيت كل ما مر في الفصول السابقة ، وعرفت ما قاله علماء الطب في التدخين وأضراره ، والأمراض التي يخلفها فماذا أنت فاعل ؟ أظنك فاعل ما فيه الخير لنفسك ، وستقلع عن التدخين ، والآن أعطني يدك ، ولا تدعها ترتجف ، ولتكن يدا قوية لأسلنك الأسلحة ، الأسلحة ستنفك من التدخين إن عرفت كيف تستعملها كما ستعلمك) ، ثم ذكر هذه الأسلحة في بقية الكتاب .

وهناك كتاب آخر اسمه (الدخينة : السيجارة) في نظر طبيب) مؤلفه الدكتور : دانيال هـ . كرس احترافي للأمراض العصبية في مصح ومستشفى مدينة وشنطون . د . ك . جاء في صحيفة (٣٠-٢٦) تحت عنوان تأثير التبغ على المدمن من هذا الكتاب ما نصه : (إن جسم المدمن وإن كان يمتص هذه السموم بالتدريج ، وبكميات قليلة إلا أنه يتأثر بها بليغا ، ولا شك أن التدخين يضعف حاسة الشم والذوق (وآلام الحلق) فقد الصوت ، والبحة التي يشكونها المدمن هي من الحالات المعروفة التي تتسبب عن فتك هذه السموم بالأغشية الرقيقة المختلفة حول الأوتار الصوتية ، ولا مراء في أن التبغ يؤذي البصر ، بدليل ما يشكونه مدمنو التدخين من احتلال النظر ، وعدم القدرة على تمييز الألوان ، وعجزهم بنوع خاص عن تبيين اللون الأحمر واللون الأخضر ، وتضعف أعصاب بواضرهم من تصاعد غاز الأمونيا عليها ، فيتراهى لهم أن نقطا سوداء تظهر أمام عيونهم ، ويقول (سير باركلي موينهان) ، وهو علم بين جراحى إنجلترا المعروفيين : (إن للتدخين اليد الطولى في إحداث قروح المعدة ، فهو يؤثر في غدد المعدة تأثيرا بليغا ، ويزيد إفرازها للعصارة التي تحتوي على حامض (الهيدروكلوريك) وهذه الزيادة لا تدعو إلى تقرح المعدة فقط ، بل تمنع شفاءها في حالة حدوثها . ومن أفعاله أيضا إحداث قروح في العفج (أي المصران الاثنى عشرى) ويبأى كثير من الأطباء

في العالم معالجة أية حالة من حالات القروح المعوية والمعدية إلا إذا امتنع المصاب بها عن التدخين . هذا وقد تحقق الأطباء منذ عهد بعيد أن للتبغ علاقة قوية بمرض السل ، ويلاحظ من السجلات الطبية أن دم مدمي التدخين تكون مقاومته لفتكات حراثيم السل أضعف من مقاومة غيرهم ، وأن شفاءهم يتوقف إلى حد عظيم على هجر التبغ هجرا تاما . ونقول بالإجمال : إن جميع الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسى هي أكثر انتشارا بين المدخين . . . إلى أن قال : ويجتمع الثقات المتضلعون من علم وظائف الأعضاء أن التبغ سبب قاتل للقلب ، ويقولون إن الذبحة الصدرية (وجع يكون في الحلق والصدر) والقطيع (الbeer وانقطاع النفس) يصيبان المدخين أكثر مما يصيّبان غيرهم . . . إلى أن يقول : ولا شك في أن التأثير السيئ الذي يحدثه التبغ في القلب والشرايين هو من أقوى العوامل التي دعت إلى استفحال أمراض القلب والأوعية الدموية ، وتفاقمتها تفاقما ذريعا في هذه الأيام ، وقد كثرت شهادات الوفيات التي نقرأ فيها هذه الكلمات : (السكتة القلبية) أو (فلس القلب وهبوطه) وكان يجب أن نقرأ فيها (السكتة القلبية) أو (فلس القلب الناشئ عن إدمان النيكوتين) ولرب معترض يقول : إذا كان التبغ مميتا فتلا فلم لا يموت المدخنون سريعا ؟ إنهم لا يموتون سريعا ؛ لأن الأعضاء تجد وتكافح للتخلص من السموم المتغلغلة في الجسم على الولاء كفاحا جريئا ، وأكبر دليل على أضرار التبغ ما يظهر بعد تدخين اللفاقة الأولى ، فإنها تحدث الصداع والغشيان والقيء ، ولكن إذا تشبت الإنسان بعادة التدخين ، وتمادى في تعاطيه صار بجسمه طاقة على احتمال مفعوله الضار ، على أن هذه الطاقة لا تكفل للجسم المناعة والتحرز من النيكوتين الذي يواصل نفث سمواته الخفية ، ويسعى سعيه الحثيث للضرر بالحياة ، ولا بد أن يأتي الوقت الذي تقف فيه تلك الإطاقة عند حدتها الأخير ، فيعروها الوهن ، وينتهي ذلك الكفاح الطويل الجاهد ، ويحاول الجسم الكليل العاني أن يتذرع بحول مصطنع لمواجهة موقفه العصيب ، وكأنه بالطبيعة تنظر إليه إذ ذاك آسفة ، وتقول هو ذا المدخن يستسلم للأوهام والخيالات فلنتركه لحال سبيله ، ثم يواصل الكلام إلى أن يقول : (فإن المدخن الذي لا يستطيع أن

يتصر بالعين المجردة فداحة الأضرار اليومية التي يلحقها التبغ بالقلب والأوعية الدموية والكلى والمعدة والدماغ ، ولا يموت على الفور بعد تدخين لفافة صغيرة يحس أنه ينهض ويرتقي بذلك النشاط الواقعي الذي يبعثه إليه التدخين .

على أن التبغ إن كان يقضي على الحياة ببطء إلا أن قضاءه عليها مبرم محتم لا مفر منه والمدخن يسرف في العبث بصحته وينتحر بيده على مهل ، ولكن يوم الحشر العظيم يتظره ، ولا بد أن يقدم فيها حسابا عما حنت يداه . ومني بلغ التبغ مداه من الإضرار بكثير من الأعضاء الحيوية كالقلب والكبد والكلى يقف الطب موقف الحائر الأسف لاستعصاء الداء على الدواء ، ويعلم أن مثل هذه الحالات لا يرجى لها شفاء ، ولا يجد الآسي (الطبيب) من ثم سبيلا إلى مهادنة أحطاراتها ، وتلطيف ويلاتها إلا بارشاده إلى اتباع النصيحة القائلة : (حد عن الشر . وافعل الخير . اطلب السلامة واسع وراءها) والإلحاح عليه بالإقلاع عن عادة التدخين كي يتاح لأعضائه البالية أن تسير به بضع أعوام أخرى . . . إلى أن قال في صحيفة (٤٣) : إن الدكتور (أ . س . كلنتون) الطبيب المباشر لطائفة من مدارس البنين (بفرانسيسكو) يقول : (لقد كثر ما قيل عن شرور الدخينة وآفاتها ، إلا أن نصف الحقيقة لم يقرر في كل ما قيل ، فإن تعاطي الدخينة يوهن الأخلاق ، ويضعف الإرادة ، ويهدم الصحة ، ويخدر الأعصاب بعد أن ينشطها وينبهها ، وبعد الأحداث لمرض السل ، ويقلل من مقاومتهم له ، ويتلهم بتضخم القلب ، ويرسلهم إلى مستشفى المحاذيب ، وكثيرا ما طلب مني أن أصف علاجا لأحداث مصابين بخفقان القلب وشدة وجيهه ، وكان تسعه عشرة هذه الحالات ناجما عن عادة التدخين ، فهي حلقة متصلة بالأطراف قوامها البؤس ، مصيرها المستشفيات والملاجئ والسجون . وأنا أقر الحقيقة التي يعرفها كل طبيب ومعلم) اهـ المقصود منه .

وبعد : فهذه مقتطفات من كلام الأطباء في أضرار الدخان طيبا سقناها بعد كلام العلماء في بيان حكم تعاطيه شرعا ، فهل يليق بمنصف بعد هذا أن يتتردد في تحريمها ، والمنع منه اللهم إلا مكابر لا عبرة به ، ولا بقوله .

تحريم الحرير على الرجال

في صحيفة (٦٥) قال المؤلف : (الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال ، وكسر هذه العبارة مرة أخرى في نفس الصفحة ، فتقييده الحرير بالخالص يفهم منه أن الحرير غير الخالص ، وهو المشوب مع غيره لا يحرم عنده مطلقاً ، وهذا منه خطأ واضح وإجمال لا بد من تفصيله ، ذلك أن الحرير غير الخالص لا يخلو من إحدى حالتين : الحالة الأولى : أن يكون الحرير هو الغالب فهذا حكمه حكم الحرير الخالص في التحريم على الرجال .

الحالة الثانية : أن يكون الحرير مغلوباً مع غيره ، فهذا مباح للرجال عند الجمهور تعليقاً للحكم بالغالب . واختار ابن دقيق العيد والشوكاني تحريمه في هذه الحالة كحالته الأولى إلا إذا كان الحرير قدر أربع أصابع فما دون .

قال الحافظ في الفتح (٢٩٤-١٠) وذهب الجمهور إلى حواز ليس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الملة السيراء ، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر . قال ابن دقيق العيد : هو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من حواز ذلك حواز كل مخاطط ، وإنما يجوز منه ما كان بمجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب ، فيكون المنع من ليس الحرير شاملاً للخالص والمختلط ، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى ، وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ، ويتحقق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة اهـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٩٤-١) : وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواء وجد ذلك مجتمعاً كما في القطعة الخالصة ، أو مفرقاً كما في الثوب المشوب وحديث ابن عباس (يعني

الحديث : ﴿ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّوْبَةِ الْمُصَمِّتَ مِنْ قَزٍ ﴾^(١) . قال ابن عباس أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا) لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ، ولا لتقيد تلك الإطلاقات لما عرفت ، ولا مستمسك للجمهور القائلين بحل التوب إذا كان الحرير مغلوبا إلا قول ابن عباس فيما أعلم ، فانظر أيها المنصف هل يصلح جسرا تزداد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده ، وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات . فرحم الله ابن دقيق العيد فقد حفظ الله به في هذه المسألة أممته نبيه عن الإجماع على خطأ . اهـ .

حكم إعفاء اللحية

ثم بحث المؤلف في موضوع إعفاء اللحية في صفحة (٨١) من الطبعة الرابعة لكتابه ، ووقع منه أخطاء في هذا الموضوع إليك بيانها :

الخطأ الأول : قوله (وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئاً أصلاً ، فذلك قد يؤدي إلى طولها طولاً فاحشاً يتآذى به صاحبها ، بل يأخذ من طولها وعرضها ، كما روي ذلك في حديث عند الترمذى ، وكما كان يفعل بعض السلف . اهـ .

قوله : ليس المراد بإعفائها أن لا يأخذ منها شيئاً . نقول عنه : بلى والله إن هذا هو المراد بإعفائها الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة ، وقال به الأئمة .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣ - ١٩٤) : وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها ، وهو معنى : (أوفوا) في الرواية الأخرى ، وكان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشرع عن ذلك . إلى أن قال : فحصل خمس روایات (أعنوا . وأوفوا . وأرجوا . وأرجوا . ووفروا) ومعناها كلها تركها على حالها ، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه . اهـ . وقال مثل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (١ - ١٣١) .

(١) أبو داود للباس (٤٠٥٥) ، أحمد (٣١٣ / ١) .

وقول المؤلف : بل يأخذ من طولها وعرضها كما روي ذلك في حديث عند الترمذى . نقول : هذا الحديث الذى أشار إليه حديث لا تقوم به حجة ؛ لأنه ضعيف جدا ، وألحقه بعض العلماء بالموضوعات . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وهذا أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال في رواية عمر بن هارون لا أعلم له حديث منكرا إلا هذا . اهـ .

وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة . اهـ كلام الحافظ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٣١ - ١) ولكنه قد أخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لَحِيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا ﴾^(١) ، وقال غريب ، قال سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخارى يقول : عمر بن هارون يعني المذكور في إسناده مقارب الحديث ، ولا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث ، لا نعرفه إلا من حديث انتهى . وقال في التقرير : إنه متروك . قال الشوكاني : فعلى هذا أنها لا تقوم بالحديث حجة (ببعض اختصار) اهـ .

وقال النووي في المجموع شرح المذهب وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذى بإسناد ضعيف لا يحتج به . اهـ (٢٩٠ - ١)

وقول المؤلف : وكما كان يفعل بعض السلف - نقول : الحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ لا فيما خالفه . قال الشوكاني في نيل الأوطار (١ - ١٣٨) على قول صاحب المنتقى : (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) قال : وقد استدل بذلك بعض أهل العلم . والروايات المرفوعة ترد . انتهى .

ونقول أيضا لم ينقل عن أحد من سلف الأمة أنه كان يأخذ من لحيته ، بل هم متمسكون بما صح عن رسول الله ﷺ من الأمر بإعفاء اللحية . نعم جاء عن ابن عمر

(١) الترمذى الأدب (٢٧٦٢) .

كما تقدم أنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته وأخذ ما زاد على القبضة ، وليس في هذا دلالة على الأخذ من اللحية مطلقا ، وإنما يفعله ابن عمر إذا أدى نسكا حجا أو عمرة ، مع حلقه لشعر رأسه أو تقصيره يأخذ ما زاد على القبضة . فنطالب الأستاذ بصحة ما نقله عن السلف المعتبرين من أخذ شيء من لحاه ، وأنى له ذلك .

الخطأ الثاني : قول المؤلف : (وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال : قول بالتحريم ، وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره . وقول بالكراءة ، وهو الذي ذكر في الفتح عن عياض ، ولم يذكر غيره . وقول بالإباحة ، وهو الذي يقول به بعض علماء العصر . ولعل أوسطها وأقربها وأعدلها ، وهو القول بالكراءة ، فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزما ، وإن علل بمخالفه الكفار ، وأقرب مثل ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى ، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا ، فدل على أن الأمر للاستحباب . صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهي عادهم) . اهـ .

نقول : إن ترجيح المؤلف للقول بكراءة حلق اللحية فقط ترجيح باطل لا دليل عليه . والأدلة الصحيحة تقتضي خلافه ، وتدل على أن الصواب هو القول الأول ، وهو تحريم حلق اللحية . قال ابن حزم في مراتب الإجماع صحفة (١٥٧) واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلا لا يجوز . اهـ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ، ولم يبحه أحد .

وأما قياس المؤلف الأمر بإعفاء اللحية على الأمر بصبغ الشيب في أن كلا منهما يفيد الاستحباب ، فهو قياس باطل ؛ لأنه قياس مع الفارق ، إذ الأمر بإعفاء اللحية لم يأت ما يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ، بخلاف الأمر بصبغ الشيب ، فقد جاء ما يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب قال النووي في شرح صحيح مسلم : (٨٠ - ١٤) ، وقال القاضي : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي حنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ، ورووا عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب .

ولأنه ﷺ لم يغير شيء . روي هذا عن عمر وعلي وأبي وأخرين رضي الله عنهم ، وقال : آخرون الخضاب أفضل ، ومحض جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ، إلى أن قال : قال الطبرى الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة ، وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شط فقط . قال : واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحواهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، وهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك . اهـ .

ونقول أيضاً : ليست العلة في إعفاء اللحية مخالفة الكفار فقط كما في الصبغ ، بل وكون إعفائها من حصال الفطرة ، كما في الحديث الصحيح . وأيضاً الصحابة والتابعون ومن بعدهم لم يختلفوا في مدلول الأمر بإعفاء اللحية ، وقد اختلفوا في مدلول الأمر بصبغ الشيب ، فظهر من هذه الوجهة الفرق بين الأمر بإعفاء اللحية والأمر بصبغ الشيب ، وبطل قياس المؤلف إعفاء اللحية على صبغ الشيب .

وأما تعليله عدم حلق أحد من السلف للحية بكونهم لم يكن لهم حاجة إليه وهي عادتهم ، فهو تعليل ساقط ، يكفي سقوطه عن رد .

ونقول : عدم حلق أحد منهم للحية يدل على عدم حوازه عندهم ، وقد كانوا يعظمون اللحية ويعلون من شأنها ، كما في قصة قيس بن سعد رضي الله عنهما ، فقد كان أثط أي أمد لا لحية له ، فقالت الأنصار : نعم السيد قيس لبطولته وشهادته ، ولكن لا لحية له فوالله لو كانت اللحية تشتري بالدراريم لاشترينا لها لحية ليكمل رحل ، هذا شأن سلفنا الصالح في اللحية وتعظيمها ، وأنها علامة على كمال الرجولية ، وقد قرر العلماء فيمن حن على لحيته فتساقط شعرها ولم ينبع أن على الحاجي دية كاملة ، كما لوحظ قتلها ، فكيف يقال بعد هذا إن حلقها ليس بحرام ؟ ! .

حكم ما أزهقت روحه بطريقة الصعق الكهربائي من الحيوانات المأكولة

قال المؤلف في صحيفة (٤٨) في مبحث ذبائح أهل الكتاب : (المسألة الثانية هل يشترط أن تكون تذكيرهم مثل تذكيرنا بمحض في الحلق ؟ اشترط ذلك أكثر العلماء . والذي أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائدة :

وهذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله ، وهو الحلال المطلق ، وإنما كرره تعالى ليرفع الشكوك ، ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التي توجب الاعتراضات ، وتحرج إلى تطويل القول ، ولقد سئلت عن النصراوي يقتل عنق الدجاجة ، ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ طعاما . فقلت تؤكل ؛ لأنها طعامه وطعام أighbors ورها ، وإن لم تكن هذه ذكارة عندنا ، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقا ، وكل ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه ، ولقد قال علماونا : إنهم يعطوننا نسائهم أزواجا فيحل لنا وطهون ، فكيف لا نأكل ذبائحهم . والأكل دون الوطء في الحل والحرمة) هذا ما قرره ابن العربي ، وقال في موضع ثان : (ما أكلوه على غير وجه الذكارة كالختن وحطم الرأس ، أي بغير قصد التذكير ، ميتة حرام) .

قال المؤلف القرضاوي : ولا تناهى بين القولين فإن المراد أن ما يرون مذكى عندهم لنا أكله وإن لم تكن ذكاراته عندنا ذكارة صحيحة . وما يرون مذكى عندهم لا يحل لنا ، والمفهوم المشترك للذكارة هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تخليل أكله ، وهذا هو مذهب المالكية عامة^(١)

(١) عبارته توهم أن ما ذكر هو تعريف الذكارة عند المالكية ، وليس الأمر كما يزعم ، فإن تعريف الذكارة عند المالكية كما في مختصر خليل ما يأتي : (قطع مميز ينادي تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام) . اهـ .

وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة مما قد تكون تذكيره بالصعق الكهربائي ونحوه ، فما داموا يعتبرون هذا حلال مذكى ، فهو حل لنا وفق عموم الآية . انتهى كلام المؤلف ، وهو محاولة لإباحة اللحوم المستوردة التي لم يتبع فيها طريقة الذكارة الشرعية .

وجوابنا عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن المؤلف تصرف – هداه الله – فيما نقله من كلام ابن العربي فزاد فيه ونقص وغير بعض كلماته ، وهذا عمل يتنافى مع الأمانة العلمية والخشية الإلهية . وبمقابلة ما نقله على أصل كلام ابن العربي يظهر ما ذكرنا ، وذلك في موضع :

الأول : قال ابن العربي : (إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح) والعبرة الموحودة في نقل المؤلف هكذا : (إنهم يعطوننا نساءهم أزواجا) فحذف كلمة (أولادهم) وكلمة (في الصلح) وغير كلمة (ملكا) إلى كلمة (أزواجا) .

الموضع الثاني : قال ابن العربي : (فإن قيل بما أكلوه على غير وجه الذكارة كالختير وحطم الرأس ، فالجواب أن هذا ميتة ، وهي حرام بالنص ، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن ، كالختير فإنه حلال لهم ، ومن طعامهم ، وهو حرام علينا) والعبرة الموحودة في نقل المؤلف هكذا : (ما أكلوه على غير وجه الذكارة كالختير وحطم الرأس – أي بغير قصد تذكيرية – ميتة حرام) .

فقارن أيها القارئ بين العبارتين تجد أن المؤلف زاد من عنده كلمة : (أي بغير قصد تذكيرية) وحذف من كلام ابن العربي من قوله : (بالنص) إلى قوله : (وهو حرام علينا) ولعله فعل هذا ليزييل ما في كلام ابن العربي في الموضعين من التناقض الواضح حتى يبني عليه فتواه بإباحة ما ذبح بالصعق الكهربائي ، وإن كان على غير الذكارة الشرعية .

الوجه الثاني : أن كلام ابن العربي هذا متناقض غاية التناقض ، فتارة يعتبر ما أكله أهل الكتاب ، وقد ذبح على غير وجه الذكارة ميتة حراما ، كالختير يحرم علينا أكله ، وهذا اعتبار صحيح يتمشى مع الأدلة الشرعية ، ويدخل فيه ما مات بفتيل عنقه دخولا

أوليا ، وهو أيضا قد فسر المنحنقة التي حرم الله علينا أكلها بتفسير يشمل ما فتل عنقه ، حيث قال : (والمنحنقة فهي التي تختنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل) فهذا أيضا يبطل الكلمة التي زادها القرضاوي وهي قوله (أي بغير قصد التزكية) ، ثم ينقض ابن العربي كلامه الأول بكلامه الثاني فيقول : إنه يباح لنا ما فتل عنقه النصراني وصار طعاما له ولأحباره ورهبانه ، وإن لم يكن هذا ذكارة عندنا ، فأي قوله أولى بالاعتبار ؟ لا شك أن الأولى بالاعتبار ما وافق الدليل ، وهو القول الأول ، وأما القول الثاني ، فهو خطأ لا يتابع عليه . والمؤلف في أول كتابه يقول : (لم أرض لعلقي أن أقلد مذهبها معينا في كل القضايا والمسائل أحطأ أو أصاب) فما باله هنا يغيب عن ذهنه هذا القول ويقلد ابن العربي في قول خطأ ، قول متناقض متهافت . ويبين عليه فتواه بإباحة ما تكون تذكيره بالصعق الكهربائي .

الوجه الثالث : قول المؤلف : (والمفهوم المشترك للذكارة هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله) هذا القول يقتضي أنه متى حصل إزهاق روح الحيوان بنية تحليله حصلت الذكارة الشرعية بأي وسيلة كان الإزهاق ، وفي أي موضع من بدن الحيوان ، وهذا خطاً واضح ؛ لأن الذكارة الشرعية لها صفة مخصوصة ، وآلية مخصوصة ، وموضع مخصوص ، كما بين ذلك العلماء - رحمهم الله - ^(١) قال ابن العربي في تفسير سورة المائدة في بيان الذكارة الشرعية : (وهي في الشرع عبارة عن إهار الدم ، وفرمي الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور ، والعقر في غير المقدور عليه - كما تقدم - مقورونا ذلك بنية القصد إليه ، وذكر الله تعالى ، ثم ذكر الخلاف في حكم المذبوح من القفا ، ثم قال : وهذا ينبغي على أصل نحقيقه لكم ، وهو أن الذكارة وإن كان المقصود بها إهار الدم ، ولكن فيها ضرب من التعبد والتقرب إلى الله سبحانه ؛ لأن الجاهلية كانت تتقرب بذلك

(١) والأصل في الذبائح التحرم حتى يعلم وجود الشرط المبيح كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين مستدلا بقول الرسول في كلاب الصيد : (وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره) انظر (٣٤٠-٣٣٩) أعلام .

لأصنامها وأنصافها ، وتحمل لغير الله فيها ، وتجعلها قربتها وعبادتها ، فأمر الله تعالى بردها إليه ، والتعبد بها له ، وهذا يقتضي أن يكون لها نية ومحظ مخصوص ، وقد ذبح النبي ﷺ في الحلق ونحر في اللبنة ، وقال : ﴿ إِنَّمَا الْذِكَارَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبْلَةِ ﴾^(١) في محلها ، وقال مبينا لفائدتها : ﴿ مَا أَهْرَرَ الدِّمْهُ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ﴾^(٢) فإذا أهمل ذلك ، ولم يقع بنية ، ولا شرط ، ولا صفة مخصوصة زال منها حظ التعبد . اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني مبينا محل الذكارة : (وأما المحل فالخلق واللبنة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع) . اهـ .

الوجه الرابع : أن فتوى المؤلف بحل اللحوم المستوردة مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه فتوى باطلة ؛ لأن هذه الذكارة غير شرعية ، ولو ذكرى مسلم بهذه الكيفية ما حلت ذبيحته ، فغير المسلم من باب أولى ؛ لأن هذه الكيفية لا توفر فيها الشروط المشترطة في الذكارة .

وهذه الفتوى مبنية على قول ابن العربي الآخر ، وقد بينا ما فيه من التناقض والبطلان .

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن حاسن في منسكه (٢١٩ - ٢) على قول الفقهاء وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميكتابها حاز مع الكراهة . قلت : ومراد الأصحاب بجواز توكيل الذمي الكتبي في ذبيحة هدي المسلم أو أضحيته إذا كان الكتبي يذبح الأضحية أو الهدي أو ينحرها في موضوعه الشرعي بشروطه المعتبرة . أما إن كان يذبحها بضرب المسامير أو الفئوس في الرأس ونحوه أو الكهرباء كما عليه عمل بعض النصارى في هذا الزمان فإنه لا يصح توكيله ، ولا تحل ذبيحته بذلك ؛ لأن ذبحه للبهيمة

(١) الترمذى الأطعمة (١٤٨١) ، النسائى الصحايا (٤٤٠٨) ، أبو داود الصحايا (٢٨٢٥) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٤) ، أحمد (٣٣٤ / ٤) ، الدارمى الأضاحى (١٩٧٢) .

(٢) البخارى الجihad والسير (٢٩١٠) ، مسلم الأضاحى (١٩٦٨) ، الترمذى الأحكام والفوائد (١٤٩١) ، النسائى الصحايا (٤٤١٠) ، أبو داود الصحايا (٢٨٢١) ، أحمد (٤٦٣ / ٣) .

على هذه الصفة لا يسمى مذكى ، ولا تحل بذلك ، بل حكمها حكم الميتة فهي حرام ، كما لو فعل ذلك مسلم وأولى . والله أعلم .

وأما قول المؤلف : (فما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى ، فهو حل لنا وفق عموم الآية) فيحاب عنه بأنه ليس المراد بطعمتهم الذي أباحه الله لنا ما استحلوه هم ، بل المراد بطعمتهم ما أباحه الله لهم . وكلام ابن العربي الذي اعتمدته المؤلف هنا يفيد خلاف ما قاله ، ويؤيد ما ذكرنا ؛ لأنه قيد إباحة ما ذبحوه بكونهم يرونـه في دينهم ، ولم يكذبـهم الله فيه ، ويكون طعاماً لأـحـبـارـهـمـ وـرـهـبـانـهـمـ ، وهـلـ ماـ ذـبـحـ بالـصـعـقـ الـكـهـرـبـائـيـ يـرـونـ إـبـاحـتـهـ فيـ دـيـنـهـمـ ، وـيـأـكـلـهـ أـحـبـارـهـمـ وـرـهـبـانـهـمـ ، وـلـمـ يـكـذـبـهمـ اللهـ فـيهـ ؟ علىـ المؤـلـفـ أـنـ يـثـبـتـ ذـلـكـ .

حكم التصوير

ثم بحث المؤلف موضوع التصوير من صحيفة (٧٢) إلى صحيفة (٨٢) ووقع منه في هذا الموضوع أخطاء كثيرة لا بد من كشفها وبيانها وهي كما يلى :

الخطأ الأول : تقسيمه التصوير إلى محـرمـ ، وهو التماـثـيلـ ، ومـكـروـهـ كـراـهـةـ تـزـيهـ ، وهو المنقوش والمرسوم في الورق واللوحات والجدران . ومبـاحـ ، وهو التصوير الفوتوغرافي ، فهـذاـ تقـسـيمـ باـطـلـ تـرـدـهـ الأـدـلـةـ الصـحـيـحةـ الـوارـدـةـ فيـ تـحـرـيمـ التـصـوـيرـ ، وـتـحـرـيمـ اـسـتـعـمـالـ الصـورـ مـطـلـقاـ ، تـمـاثـيلـ أوـ غـيـرـ تـمـاثـيلـ ، مـنـقـوشـةـ أوـ فـوـتـوـغـرـافـيـةـ . وـمـنـ اـدـعـىـ التـفـصـيلـ كـالـمـؤـلـفـ فـعلـيهـ الدـلـلـ ، وـنـحـنـ نـقـولـ لـكـ جـمـلةـ مـنـ أـقـوالـ الـأـئـمـةـ فيـ ذـلـكـ :

قال العـلامـ ابنـ الـقيـمـ فيـ أـعـلامـ الـمـوقـعينـ (٤٠٣ـ - ٤) لما ذـكـرـ الكـبـائـرـ قالـ : وـمـنـهاـ تصـوـيرـ صـورـةـ الـحـيـوانـ ، سـوـاءـ كـانـ لـهـ ظـلـ أـوـ لـمـ يـكـنـ . اـهـ .

وقـالـ النـوـويـ فيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١٤ـ - ١٨ـ) بعدـ أـنـ ذـكـرـ تـحـرـيمـ الصـورـ مـاـ نـصـهـ : (وـلـاـ فـرـقـ فيـ هـذـاـ كـلـهـ بـيـنـ مـاـ لـهـ ظـلـ وـمـاـ لـاـ ظـلـ لـهـ ، هـذـاـ تـلـخـيـصـ مـذـهـبـاـ فيـ الـمـسـأـلـةـ ، وـمـعـنـاهـ قـالـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ)

الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . ، وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهو مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ - ٣٨٤) بعد ذكره للحصر كلام النووي هذا : قلت يؤيد التعميم فيما له ظل وما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن النبي - ﷺ . قال : ﴿ أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بَهَا وَشَنَا إِلَّا كَسْرَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَحَهَا ﴾^(١) - أي طمسها . . . الحديث ، وفيه : ﴿ مَنْ عَادَ إِلَى صُنْعَةِ شَيْءٍ مِّنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴾^(٢) . اهـ . وقال الحافظ أيضا في فتح الباري (١٠ - ٣٩٠) في أثناء كلامه على حديث عائشة : ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(٣) قال : ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم الصور أن تكون الصور لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدحونة أو منقوشة أو منقرضة أو منسوجة . اهـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ - ١٠٨) في أثناء كلامه على حديث ابن عمر : ﴿ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(٤) وحديث ابن عباس : ﴿ كُلُّ مَصْوُرٍ فِي النَّارِ ﴾^(٥) قال : الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعذ عليه بالتعذيب بالنار ، وبأن كل مصوّر من أهل النار ، ولو رود لعن المصوّرين في أحاديث آخر ، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح . . . إلى أن قال : وظاهر قوله (كل مصوّر) وقوله (بكل صورة صورها) أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين

(١) أحمد (٨٧/١) .

(٢) البخاري النكاح (٤٨٨٦) ، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧) ، أحمد (٢٤٦/٦) ، مالك الجامع (١٨٠٣) .

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧) ، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨) ، النسائي الزينة (٥٣٦١) ، أحمد (٥٥/٢) .

(٤) البخاري البيوع (٢١١٢) ، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠) ، الترمذى اللباس (١٧٥١) ، النسائي الزينة (٥٣٥٨) ، أبو داود الأدب (٥٠٢٤) ، أحمد (٣٠٨/١) .

ما له جرم مستقل ، ويريد ذلك ما في حديث عائشة المقدم من التعميم ، ثم ذكر أحاديث معناه ، ثم قال : فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل ؛ لأن اسم الصورة صادق على الكل ، إذ هي – كما في كتب اللغة – الشكل ، وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا . اهـ .

ومن ذكرنا من الأحاديث وكلام أهل العلم عليها تبطل دعوى المؤلف أنه ليس هناك نص صحيح سليم من المعارضة يدل على حرمة الصور المنقوشة في الثياب والبسط والحدران والرسومة في لوحات ، وكذا تبطل دعواه إباحة التصوير الفوتوغرافي ، إذ التصوير الفوتوغرافي أبلغ في المضاهاة من الصور المنقوشة والرسومة ، فهو أولى بالتحريم .

قال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب النهضة الإصلاحية (٢٦٤ - ٢٦٥) ما نصه : (وإن أحب أن تخزم الجزم كله أن التصوير بالآلة التصوير (الفوتوغراف) كالتصوير باليد تماما ، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير ، ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها ؛ لأنه بهذا التمكين يعين على فعل محرم غليظ ، وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجة أن التصوير ما كان باليد ، والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه ، فلا يكون حراما ، وهذا عبدي أشبه من يرسلأسدا مفترسا فيقتل من يقتل ، أو يفتح تيارا كهربائيا يعدم كل من مر به ، أو يضع سما في طعام فيهلك كل من تناول من ذلك الطعام ، فإذا وجه إليه اهتم بالقتل قال : أنا لم أقتل ، إنما قتل السم والكهرباء والأسد ، ويردف قوله هذا بحجة هي : أن القتل لا يكون قتلا إلا إذا كان باليد ، وأنما ما مددت يدي إلى أولئك الموتى ، فكيف ينسب إلي قتلهم ، والذي يقال لهذا : إن القتل أن ترهق الروح بأي وسيلة من وسائل القتل ، ومن الوسائل القاتلة السم والكهرباء والسبيع ، فعلى من سلطها إثم القتل ، وإن لم يمد يده . فكذلك التصوير ، المراد منه إيجاد الصورة ، والباء كله في الصورة ، وحضره مولانا رسول الله ﷺ لم يغضب إلا لوجود الصورة ، ولم يخبر أن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الصورة إلا لوجود الصورة ، ولم يفرق ﷺ بين صورة وصورة ، بل جعل مناط

النهي الصورة التي تشبه أي حيوان ، فإنه الذي له الحياة ، فيقال لفاعل مشابهه : أحيه ، أي انفح الروح فيه ، أما الشجر وغيره من الجمادات والنباتات فلا يقال فيها ذلك ، على أني أقول : إن هذه الآلة المضورة لا يتضح ما صورته ويحكم عليه بأنه صورة بمجرد توحيهها إلى ما يراد تصوирه حتى يقال إنه لا دخل للإنسان فيه ، بل للمصور بعد ذلك التوجيه أعمال كثيرة حتى تتضح الصورة ، ولو لا تلك الإحراءات ما اتضحت صورة ، ولا كان تصوير ، بل له شروط خاصة يستوفيها وقت توحيه آلة التصوير ، ولو لا هذه الشروط لاستحال أن تكون صورة . وإذا كيف لا يكون الإنسان مصورة إذا كان تصويره بسبب تلك الآلة ، وكيف ينفي عنه حرج التصوير . . . إلى أن قال : ولو شئت لقلت أن عذاب المصوّر بتلك الآلة سيكون أضعف أضعف ما يصوّره المصوّر بيده ، بل الذي تصوّره آلة التصوير في لحظة يمكث المصوّر بيده سنين في تصويره ، والعذاب على قدر الإنتاج في التصوير ، وذلك أنك تفهم أن تصوير صورة واحدة معصية كبرى واحدة ، فإذا انضم إليها تصوير صورة ثانية كانت معصية ثانية ، وهكذا كلما كثرت الصور المصوّرة كلما كثرت آثام المصوّر ، وأنت تعلم أن العذاب يكون على قدر الآثام ، فكلما كثرت كلما اشتد العذاب وطال . وأنت تعرف أن المصوّرين بالآلة المصوّرة ينقلون عشرات الآلاف من الصور في مرة واحدة من توحيههم تلك الآلة ، كالذين يتعرضون لأحد المحاجع العظيمة ، كمحاجع الأعياد ومحاجع المشيدين لجنائز الوجهاء من الناس ، خصوصاً إذا كانوا ممتازين . فهو لاء وأمثالهم من المصوّرين لا يعلم إلا ربنا ما يستحقونه من عذاب لكثرة ما يصوّرون من صور . اهـ ، وهو كما ترى من وضوحي في الرد على المؤلف وأمثاله من يبيح التصوير الفتوغرافي .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية - رحمه الله - في رسالة له : ومن أعظم المنكرات تصوير ذوات الأرواح واتخاذها واستعمالها ، ولا فرق بين المحسدة وما في الأوراق مما أخذ بالآلة . اهـ .

والمستفاد من مجموع الأحاديث شدة وعид المصورين بال النار ، وباللعنة ، وأنهم من أظلم الظالمين ، وأن التصوير حرام بجميع أنواعه ، وعلى أي وجه كان للإتيان بصيغ العموم ، مثل قوله ﷺ : ﴿ كُلُّ مَصْوُرٍ فِي النَّارِ ﴾^(١) قوله : ﴿ مِنْ صُورَةِ كُلِّ الْأَنْعَمِ ﴾^(٢) وفيه كلف أن ينفخ فيها الروح^(٣) قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَعْذَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(٤) فأتي بلفظ (كل) و (من) و (الذين) وكلها من صيغ العموم ، فأين يذهب من أباح شيئاً من أنواع التصوير ، وقسمه إلى محروم ومكروه ومباح . والله المستعان .

الخطأ الثاني : استدلال المؤلف على عدم تحريم ما عدا التمايل من الصور بالاستثناء الوارد في حديث زيد بن خالد وحديث أبي طلحة من قوله : ﴿ إِلَّا رَقْمَاً فِي ثُوبٍ ﴾^(٥) ، وقد أحباب النووي - رحمه الله - عن هذا الاستدلال في شرحه على صحيح مسلم (١٤-٨٥) حيث قال : هذا يتعجب به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً ، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيرها مما ليس بحيوان ، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل له حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن . اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في الجواب المفيد في حكم التصوير : ، وأما قوله في حديث أبي طلحة وسهل بن حنيف : ﴿ إِلَّا رَقْمَاً فِي ثُوبٍ ﴾^(٦) فهو استثناء من

(١) البخاري البيوع (٢١١٢) ، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠) ، الترمذى اللباس (١٧٥١) ، النساءى الزينة (٥٣٥٨) ، أبو داود الأدب (٥٠٢٤) ، أحمد (٣٠٨ / ١) .

(٢) البخاري البيوع (٢١١٢) ، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠) ، الترمذى اللباس (١٧٥١) ، النساءى الزينة (٥٣٥٨) ، أبو داود الأدب (٥٠٢٤) ، أحمد (٣٦٠ / ١) .

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧) ، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨) ، النساءى الزينة (٥٣٦١) ، أحمد (٥٥ / ٢) .

(٤) النساءى الزينة (٥٣٤٩) ، مالك الجامع (١٨٠٢) .

(٥) النساءى الزينة (٥٣٤٩) ، مالك الجامع (١٨٠٢) .

الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير ، وذلك واضح من سياق الحديث ، والمراد بذلك إذا كان الرقم في ثوب ونحوه يبسط ويتهن ، ومثله الوسادة الممتهنة كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر ، وجعله وسادة أو وسادتين ، وحديث أبي هريرة وقول جبريل للنبي ﷺ (فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان متبوذتان توطنان ففعل ذلك النبي - ﷺ) ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق أو المنصوب على باب أو حدار ونحو ذلك ؛ لأن أحاديث عائشة صريحة في منع مثل هذا الستر ، ووجوب إزالته أو هتكه ، كما تقدم ذكرها بألفاظها وحديث أبي هريرة صريح أن مثل هذا الستر مانع من دخول الملائكة حتى يبسط ويقطع رأس التمثال الذي فيه فيكون كهيئة الشجرة ، وأحاديثه عليه الصلاة والسلام لا تتناقض ، بل يصدق بعضها بعضا ، ومهما أمكن الجمع بينها بوجه مناسب ليس فيه تعسف وجح وقدم على مسلكى الترجيح والنسخ ، كما هو مقرر في علم الأصول ومصطلح الحديث ، وقد أمكن الجمع بينها وهنا بما ذكرنا ، فللله الحمد . اهـ .

الخطأ الثالث : قول المؤلف عن الصور الفوتوغرافية أنها لا تتحقق فيها علة المضاهاة التي نصت عليها بعض الأحاديث ، وهذا لا شك قول باطل ومحالطة واضحة ، فإن المضاهاة في هذه الصور الفوتوغرافية حاصلة أكثر من حصولها في غيرها من الصور غير الفوتوغرافية ، وهي تؤخذ غالبا لتطبيقها على الشخص المصور ؛ لذا يحصل اشتباه بينه وبين غيره ؛ لأن شبهه وشكله منعكس فيها ، وهذا هو معنى المضاهاة ، والصورة في اللغة هي الشكل - كما تقدم في كلام الشوكاني - فصارت المضاهاة حاصلة فيها لا محالة .

ونحن نسأل المؤلف ما الذي يخرج الصور الفوتوغرافية من عموم النصوص المانعة من الصور ما دام أنها تسمى صورا لا محالة ، ويسمى عملها تصويرا ، ويسمى الذي يعملها صورا .

الخطأ الرابع : استدلال المؤلف على عدم تحريم ما عدا التماضيل بحديث عائشة قالت : « كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله . فقال رسول الله ﷺ حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا » ^(١) قال المؤلف فلم يأمرها بقطعه ، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت ، إلى أن قال وبهذا يتبين أن رسول الله ﷺ أقر في بيته وجود الستر فيه تمثال وجود قرام فيه تصاوير . اهـ .

ويجاب عن هذا الاستدلال بما قاله النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم (١٤-٨٧) من أنه محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة . اهـ . ويفيد ما ذكره الإمام النووي أن مسلماً أورد في صادر الباب حديث عائشة الذي فيه تحريم الصورة مطلقاً ، وساق ما بعده ليشير إلى أن العمل على الأول ، وهذه طريقة مسلم في صحيحه أنه يقدم في الباب ما عليه العمل ، ويذكر بعده ما فيه علة أو لحقة الترک . ^(٢)

الخطأ الخامس : في هذا الموضوع زعم المؤلف أن تشديد الرسول ﷺ في شأن الصور كان في أول الأمر لقرب عهدهم بالشرك فلما استقرت عقيدة التوحيد رخص في الصور التي لا جسم لها .

ونحن نطالب فضيلة الشيخ المؤلف أن يأتي بدليل على هذا الزعم الذي زعمه . ومن أين له الدليل والأدلة متضادرة على رده وإبطاله ، حيث تدل على تحريم التصوير ، وتحريم الصور مطلقاً في جميع الأوقات ، وفي جميع أنواع التصوير . . قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٣-٢٥٦) بخاشية الصناعي مجبياً على هذا الزعم : (ولقد أبعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة ، وإن التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوّان ، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا يساويه في التشديد

(١) مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧) ، الترمذى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨) ، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٣) ، أحمد (٤٩/٦) .

(٢) يعرف هذه الطريقة عند مسلم - رحمه الله - من دفق النظر في صحيحه وتبع أبوابه .

هذا أو معناه ، وهذا القول عندنا باطل قطعا ؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين ، وأنهم يقال لهم : (أحيوا ما خلقتم) وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل ، وقد صرخ بذلك في قوله عليه السلام : ﴿المُشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(١) وهذه علة عامة مستقلة مناسبة ، ولا تخص زمانا دون زمان وليس لنا أن نتصرف في النصوص المظاهرة المتضادرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد ، مع اقتضاء اللفظ التعلييل بغيره ، وهو التشبيه بخلق الله . اهـ . قال المحسني الأمير الصناعي : (أقول لقد صدق ، وهل بعد اللعن والإخبار بأنه أشد الناس عذابا من مستروج لهذا القائل ، وقد أصاب الشارح بقوله (إنه قول باطل) . اهـ .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (١٤٩-١٢٥) مجبيا عن ذلك أيضا : وفي عصرنا هذا كنا نسمع عن أناس كبار ينسبون إلى العلم من لم ندرك أن نسمع منهم أنهم يذهبون إلى حواز التصوير كله بما فيه التمايم الملعونة ، إلى أن قال : ، وكان من حجة أولئك أن تأولوا النصوص بربطها بعلة لم يذكرها الشارع ، ولم يجعلها مناط التحرير هي - فيما بلغنا - أن التحرير إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية أما الآن ، وقد مضى على ذلك دهر طويل ، فقد ذهبت علة التحرير ، ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأواثان . ونسى هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة بالتقرب إلى القبور ، واللجاج إليها عند الكروب والشدائـ ، وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها ، بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحرير ، وعلة التحرير ، وكنا نعجب لهم من هذا التفكير العقيم ، والاجتهاد الملتوي ، وكنا نظنهم اخترعوا معنى لم يسبقوا إليه ، وإن كان باطلا ظاهر البطلان ، حتى كشفنا بعد ذلك أنهم كانوا في باطلهم مقلدين ، وفي اجتهادهم واستنباطهم سارقين ، فرأينا الإمام الحافظ الحجة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ يحكى مثل قولهم ، ويرده أبلغ رد

(١) البخاري للباس (٥٦١٠) ، أحمد (٣٦/٦) .

وبأقوى حجة ، ثم ساق كلام ابن دقيق العيد الذي نقلناه قريبا ، ثم قال : هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من ٦٧٠ سنة يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره ، ثم يأتي هؤلاء المفتون المضللون وأتباعهم المقلدون الجاهلون يعيذونها حذعة ، ويلعبون بنصوص الأحاديث ، كما لعب أولئك من قبل . اهـ .

فتبيين مما تقدم أن التصوير بجميع أنواعه تماثيل أو غير تماثيل منقوشاً باليد أو فتوغرافياً مأحوذاً بالآلة ، كلّه حرام ، وأن كلّ من حاول إباحة شيء منه فمحاولته باطلة ، وحجته داحضة ، والله المستعان .

حكم كشف المرأة لوجهها وكفيها بحضور الرجال الأجانب

في صفحة (١١٢) قال المؤلف : (وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها) وفي صفحة (١١٣) لما ذكر نظر المرأة إلى الرجل قال : (ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة ، أي إلى وجهها وكفيها ، فهو مباح ما لم تصبحه شهوة أو تحف منه فتنة) وفي صفحة (١١٥) بعد أن ذكر قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُتَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَآبَإِهِنَّ ﴾^(١) قال : وهذا التوجيه يتضمن نهي النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية ، كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساقي أمام الرجال الأجانب الذين رخص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٢) وفي صفحة (١١٣) استدلّ المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة وكفيها بحديث عائشة ﴿ أَنْ أَحْتَهَا أُسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِبَاسٍ رَقِيقٍ يَشْفَعُ عَنْ جَسْمِهَا فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : يَا أُسْمَاءَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا ، وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى

(١) سورة النور آية : ٣١ .

(٢) سورة النور آية : ٣١ .

وجهه وكفيه ^(١) قال : وفي الحديث ضعف ، ولكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفيف وكشفهما .

ثم قال : وقد روي **»** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَجَدَ الْفَضْلَ بْنَ عَمِّهِ الْعَبَاسَ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ أَجْنبِيَّةَ حَسَنَاءَ وَيَطْلِيلُ الْأَلْتَفَاتَ إِلَيْهَا ، وَكَانَ رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ ، وَقَالَ رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمِنْ عَلَيْهِمَا الْفِتْنَةَ **«** ^(٢) . اهـ . حاصل كلامه .

وأقول : إن ما ذكره المؤلف في هذا المبحث يشتمل على أخطاء كثيرة هي :
أولاً : تحويزه للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها بحضور الرجال الأجانب ، وتحويزه للرجل الأجنبي أن ينظر إليهما باعتبارهما غير عورة ، وهذا قول باطل ، وخطأً واضحًا ترده الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على أن وجه المرأة وكفيها وجميع بدنها عورة يجب سترها عن الرجال الأجانب ، وإليك ذكر بعض هذه الأدلة :

قال الله تعالى : **«** وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ **»** ^(٣) الآية . وقال تعالى : **«** يَتَائِمُهَا أَنَّبَيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَذَنَبَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يُدَنِّيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ **»** ^(٤) الآية . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ^(٥) في الكلام على الآيتين ما نصه : (والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين فقال ابن مسعود ومن وافقه هي الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم ، إلى أن قال جامعاً بين

(١) أبو داود للباس (٤١٠٤) .

(٢) البخاري الحج (١٤٤٢) ، مسلم الحج (١٣٣٤) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٢) ، أبو داود المناسك (١٨٠٩) ، أحمد (٢٥١/١) ، مالك الحج (٨٠٦) ، الدارمي المناسك (١٨٣٣) .

(٣) سورة النور آية : ٣١ .

(٤) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى الكبير (٢٢-١٠٩-١١١) .

القولين : وحقيقة الأمر أن الله حعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، وحوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم ، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم ، وكانوا قبل أن تزل آية الحجاب ، كان النساء يخرجن بلا حلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفافين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ؛ لأنه يجوز لها إظهاره ^(١) ثم لما أنزل الله وَعَلَّقَ آية الحجاب بقوله : ﴿ يَتَأْمِنُهَا أَنَّى قُلَّ لِأَرْوَاحِكُ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ ^(٢) حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش فأرخي النبي ﷺ الستر ومنع النساء أن ينظرن ولما اصطفى صفية بنت حبيبي بعد ذلك عام خير ، قالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها ، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من حلابيبهن ، والحلباب هو الملاعة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميمه العامة الإزار ، وهو الإزار الذي يعطي رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن حنسه النقاب ، فكن النساء يتنقنن ، وفي الصحيح **﴿ إِنَّ الْمُحْرَمَةَ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تُلْبِسُ الْقَفَازِينَ ﴾** ^(٣) فإذا كن مأمورات بالحلباب ؛ لئلا يعرفن ، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، وكان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين انتهى ^(٤)

(١) كذلك في الأصل ، والعبارة غير واضحة ، ولعلها هكذا : حينئذ يجوز النظر إليهما ؛ لأنه يجوز لها إظهارهما

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٣) البخاري الحج (١٧٤١) ، الترمذى الحج (٨٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٨١) ، أحمد (١١٩/٢) .

(٤) ، وقال شيخ الإسلام أيضا (٣٧١-١٥) وأمر سبحانه النساء بإرخاء الحلابيب ؛ لئلا يعرفن فلا يؤذنون ، وهذا دليل على القول الأول (يعني قول ابن مسعود) وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الحلابيب من فوق رؤوسهن لا يظهر إلا عيوبهن لأجل رؤية الطريق . اهـ .

وقال ابن كثير - رحمه الله - : يقول الله تعالى آمرا رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة وأزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من حلايبيهن ، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية ، وسمات الاماء . والجلباب هو الرداء فوق الخمار قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن حبير وإبراهيم النجاشي وعطاء الخراساني وغير واحد ، وهو بمقولة الإزار اليوم قال الجوهري الجلباب الملحفة . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا حرجن من يتوهنهن في حاجة أن يغطين وحوهنهن من فوق رؤوسهن بالجلباب ويدين عينا واحدة .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله عَزَّوجَلَّ: ﴿ يُدَنِّيْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِبِهِنَ ﴾^(١) فغضى وجهه ورأسه وأبرز عينيه يسرى . اهـ .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٢٠٠-١٩٧٦) لما ذكر النقول عن السلف في تفسير الزينة بقسميها ما نصه :

(وقد رأيت في هذه النقول عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة ، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال - كما ذكرنا :
الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ومن وافقه أنها ظاهر الثياب ؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها ، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار - كما ترى - وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا ، وأحوطها وأبعدها من الريبة ، وأسباب الفتنة .

القول الثاني : أن المراد بالزينة ما تتزين به وليس من أصل خلقتها أيضا ، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك ؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع اللابس من البدن ، كما لا يخفى .

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها ،
لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفاف . وما تقدم ذكره عن بعض أهل
العلم .

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي
تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله ، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم
صحة ذلك القول . وقدمنا أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون
الغالب في القرآن إرادة معين معين في اللفظ ، مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن ، فكون
ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على أنه هو المراد في محل التراغ ، لدلالة
غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ ، وذكرنا بعض الأمثلة في الترجمة .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة
هذا الكتاب المبارك ، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاماً موحد في هذه الآية التي نحن
بصدقها .

أما الأول منهما في بيانه أن قول من قال في معنى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(١) (١) أن المراد بالزينة الوجه والكفاف مثلاً توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة
هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل
خلقتها كالخلي والحلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل
عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة الوجه
والكفاف خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا
يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإياضاحه أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً
به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها ، كقوله

(١) سورة النور آية : ٣١ .

تعالى : ﴿ يَبْنِي إِادَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا زَيَّنَاهُ السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةً ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِينَتِهِ ﴾^(٧) الآية . وقوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٨) وقوله تعالى : ﴿ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ ﴾^(٩) الآية وقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ ﴾^(١٠) وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ وَلَيْكُنَا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّنْ زِينَةِ الْقَوْمِ ﴾^(١١) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾^(١٢) فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء ، وهو ليس من أصل حلقته - كما ترى - وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل التراع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن الكريم ، وهو المعروف في كلام العرب ، كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أححسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

(١) سورة الأعراف آية : ٣١ .

(٢) سورة الأعراف آية : ٣٢ .

(٣) سورة الكهف آية : ٧ .

(٤) سورة القصص آية : ٦٠ .

(٥) سورة الصافات آية : ٦ .

(٦) سورة النحل آية : ٨ .

(٧) سورة القصص آية : ٧٩ .

(٨) سورة الكهف آية : ٤٦ .

(٩) سورة الحديد آية : ٢٠ .

(١٠) سورة طه آية : ٥٩ .

(١١) سورة طه آية : ٨٧ .

(١٢) سورة التور آية : ٣١ .

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة ، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين : فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب ، وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأحنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ؛ لأنه هو أح祸ط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأظهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ، ورؤيتها من أعظم أسباب الافتتان بها ، كما هو معلوم ، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام الحفاظة والابتعاد من الواقع فيما لا ينبغي ، وقال أيضاً في صفحة (٥٨٤-٥٨٦) من الكتاب المذكور على قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَئُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾

(١) الآية ما نصه :

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله ، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول وذكرنا أمثلة في الترجمة ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة ، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ومن أمثلته قوله كثير من الناس أن آية الحجاب أعني قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَئُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٢) خاصة بأزواج النبي صلوات الله عليه وسلم فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطَهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٣) قرينة واضحة على

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهريّة قلوبهن وقلوب الرجال من الربيبة منهم ، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلوّها ، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله :

وَقَدْ تَخَصَّ صُصٌّ وَقَدْ تَعْمَمْ لَأْصَاصًا لَهَا لَكِنْ هَا لَا تَخْرُمْ

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة ، وما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح ، على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجها ﷺ وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، إلى أن قال : ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِي قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ﴾^(١) فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى ﴿ يُذَرِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ﴾^(٢) أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عينا واحدة تبصر بها ومن قال به ابن مسعود وابن عباس وعيادة السلماني وغيرهم . اهـ . وقال في صفحة (٥٩٢) أيضاً ما نصه : (وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجها ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الأدب الكريمة المقتضية للطهارة التامة ، وعدم التدنس بأنجاس الربيبة . فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعوة للسفر والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الربيبة غاش لأمة محمد ﷺ . انتهى المقصود منه .

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتاب الحجاب له بعد أن ذكر جملة من أقوال المفسرين على آية الأحزاب ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْجَاجَ وَبَنَاتِكَ ﴾^(١) الآية ما نصه : (ويتبين من هذه الأقوال جميعها أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو الذي قد فهمناه من كلماتها . وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوى ، وكن لا يخرجن سافرات ، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذى والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن النبي ﷺ قد أمر الحرماء لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ونهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة فنهين عنه في الإحرام ، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضاً ، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة ، كما يكون جزءاً من لباسهن عادة ، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمين كن يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً ، ففي سنن أبي داود عن عائشة قالت : ﴿ كَانَ الرَّكَبَانُ يُمْرَوْنَ بَنَاهُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ مُحْرَمَاتٍ فَإِذَا حَاوَزْنَا بَنَاهُ سَدَّلْتَ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهَهَا فَإِذَا حَاوَزْنَا كَشْفَنَا ﴾^(٢) ، إلى أن قال : وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب وما زال العمل حارياً عليه منذ عهد النبي - ﷺ - إلى هذا اليوم . اهـ .

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في روائع البيان (٣٨٤ - ٢) : ومن درس حياة السلف الصالحة وما كان عليه النساء الفضليات ، نساء الصحابة والتبعين ، وما كان عليه

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٢) أبو داود المناسك (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥) ، أحمد (٦ / ٣٠) .

المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستر والتحفظ والصيانة عرف خطأ هذا الفريق من الناس الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره ، بل يجب كشفه ، ويدعون المرأة المسلمة أن تسفر عن وجهها ، بحجة أنه ليس بعورة ، لأجل أن يتخلصوا من الإثم – بزعمهم – في كتم العلم ، وما دروا أنها مكيدة دبرها لهم أعداء الدين ، وفتنة من أهل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي الذي عمل له الأعداء زمنا طويلا . وإنما الله وإنما إليه راجعون . اهـ .

وَمَا تَقْدِمُ تَعْلِمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَمِسُكُ لِلْمُؤْلِفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(١) وَأَنَّ الْآيَةَ حَجَةٌ لَنَا لَا لَهُ .

وأما أدلة السنة على وجوب الحجاب : فهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب الحجاب منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ ، قَالَ : لَا تُنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ ، وَلَا تُلْبِسِ الْقَفَازَيْنِ ﴾^(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –^(٣) وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن ، وقال^(٤) ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره : قيل إنه كرأس الرجل فلا يغطي ، وقيل كبدنه فلا يغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ، فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب ، وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير ما يجا فيها عن الوجه ، فعلم أن وجوهها كبدن الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، كما تقدم ، فلها أن تغطي وجهها ، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو . اهـ .

(١) سورة النور آية : ٣١ .

(٢) البخاري الحج (١٧٤١) ، الترمذى الحج (٨٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٨١) ، أحمد (٢/ ١١٩) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٥-٣٧٠-٣٧١) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٠-١٢٠) .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا حلبها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه . ﴾^(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الشوكاني في نيل الأوطار واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها (يرى في حال الإحرام) لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة . اهـ .^(٢) ومعناه : أنه لا يحرم عليها ستر وجهها حالة إحرامها بحضور أجانب أو غيرهم ، وهذا صريح من الإمام الشوكاني أنه يرى وجوب ستر المرأة لوجهها إذ أن الوجه هو موضع الزينة ومحل الافتتان بها ونساء الصحابة يكشفن وجوههن حالة الإحرام ، فإذا مر بهن الرجال الأجانب سترين وجوههن عنهم . مما يدل على أن المعتاد عندهم هو ستر الوجه . هذه بعض أدلة الكتاب والسنة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة عن الرجال الأجانب ، وطرف من كلام أهل العلم عليها ، ولو تتبينا كل ما ورد وكل ما قيل في هذا الموضوع لاحتاجنا إلى مجلدات ، لكن نكتفي من ذلك بما تحصل به الإشارة .

الجواب عمما استدل به المؤلف

١- أما استدلال المؤلف على حواز كشف الوجه واليدين من المرأة بحضور الرجال بحديث^(٣) عائشة في قصة دحول أسماء على النبي ﷺ قوله لها : ﴿ إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ﴾^(٤) .

(١) أبو داود المناسب (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسب (٢٩٣٥) ، أحمد (٣٠/٦) .

(٢) أي ، فهو يجب ستره ، كما يجب ستر العورة ؛ لأنها منها .

(٣) أما استدلاله بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ على رأي من فسر ذلك بالوجه واليدين ، فقد قدمنا ما يرد من كلام المحققين ، وأن الآية دليل لنا على وجوب الحجاب وليس دليلا للمؤلف على السفور . فلا داعي لإعادته هنا . والله أعلم .

(٤) أبو داود اللباس (٤١٠٤) .

فمن العجيب استدلاله بهذا الحديث مع اعترافه هو بضعفه ، فكيف يعارض به الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية ، ووجوب ستره ، وأما قوله : (لكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة) فنحن نطالبه أن يعين هذه الأحاديث التي ادعى أنها تقويه وأنها صحاح ، كما نطالبه أيضاً ببيان المد الذي تؤمن عنه الفتنة حين النظر إلى وجه المرأة الأجنبية ، وهل هناك أحد يأمن على نفسه الفتنة في هذا النظر ، أليس النظر وسيلة إلى الافتتان . والمؤلف نفسه في أول كتابه قد قرر هذه القاعدة فقال : (ما أدى إلى الحرام فهو حرام) فلماذا يتناسى ذلك هنا ؟ ، وقد قال أيضاً في كتابه في صفحة (١١٠) والنظر رسول الفتنة ، وبريد الزنا ، وقد يداها قال الشاعر :

كل الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشر

وحيثاً قال آخر :

نظرة فابت سامة فسلام فك لام فموع د فلقاء

فما باله الآن يتסהّل في النظر .

قال الشيخ الصابوني في هذا الموضوع في كتابه روائع البيان (٢-١٧٣) والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأحباب خشية الفتنة ، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها ، وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها ، وأيّهما تكون الفتنة أكبر ، الوجه أم القدمين ؟ يا هؤلاء كونوا عقلاً ، ولا تلبسو على الناس أمر الدين فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض ؛ لثلا يسمع صوت الخلل وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها ، فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمّن الخطر . اهـ .

وقال العالمة الشنقيطي في أضواء البيان (٦-٦٠٢) ما نصه : (وبالجملة ، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام

الأجانب ، مع أن الوجه هو أصل الجمال ، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريرة البشرية ، وداع إلى الفتنة ، والوقوع فيما لا ينبغي ، ألم تسمع بعضهم يقول :

**قلت اسحروا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم
أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك ، ولقد صدق من قال :**

**وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأييث الرجال عجيب
انتهى .**

إضافة إلى ذلك نقول : إن الفتنة متوقعة من كل رجل ينظر إلى وجه امرأة أحنبية ، ولا سيما الشابة الجميلة ، فإن الفتنة بالنظر إليهما أعظم . فيتعين الحجاب منها لهذه الفتنة على جميع النساء .

ونعود إلى بيان درجة الحديث الذي استدل به المؤلف وبيان ما قاله العلماء فيه . قال ابن كثير : قال أبو داود وأبو حاتم الرازبي : هو مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها . ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : قال أبو داود هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها . وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولىبني نصر ، وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث ، وقال : لا أعلم من رواه غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة . اهـ . وقال العالمة الشنقيطي في أضواء البيان (٦-٥٩٧) ، وهذا الحديث يحاب عنه بأنه ضعيف من جهتين :

الأولى : كونه مرسلا ؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، كما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازبي ، كما قدمناه في سورة النور .

الجهة الثانية : أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، قال في التقريب ضعيف ، مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب . ومع أنه لو قدر ثبوته

قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب . اهـ . قلت : وحديث هذه درجته لا يصح الاستدلال به لا سيما في هذه المسألة الخطيرة .

٢ - وأما استدلال المؤلف على حواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره إلى الختعمية وصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها ، فهذا من غرائب الاستدلال ؛ لأن الحديث يدل على حلاف ما يقول ، وذلك ؛ لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك ، بل صرف وجهه وكيف يمكنه من شيء مباح . قال النووي - رحمه الله - عند ذكره لفوائد هذا الحديث : ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية . ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه . ، وقال العلامة ابن القيم في روضة المحبين صفحة (١٠٢) ، وهذا منع وإنكار بالفعل فلو كان النظر جائزًا لأقره عليه . اهـ .

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦٠١-٦٠٠) مجيباً عن هذا الاستدلال ما نصه : (وأحيب عن ذلك أيضاً من وجهين :

الأول : الجواب بأنه ليس في شيء من روایات الحديث التصریح بأنها كانت كاشفة عن وجهها ، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك ، بل غایة ما في الحديث أنها كانت وضيئه ، وفي بعض روایات الحديث أنها حسناء ، ومعرفة كونها وضيئه أو حسناء لا يستلزم أنها كاشفة عن وجهها ، وأنه ﷺ أقرها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد ، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها ، كما أوضحنا في رؤية حابر سفيع الخدین . ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لحواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها . وما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روی عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى من في ضعفه أهله ومعلوم أنه إنما روی الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل ، وهو لم يقل له إنها كانت كاشفة عن

(١) وسيأتي قول الشيخ الشنقيطي : (ويفهم من صرف النبي بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة) . انظر صفحة ٦٧ .

ووجهها واطلاع الفضل على أنها وضيئه حسناء لا يستلزم السفور قصدا ، لاحتمال أن يكون رأى وجهها ، وعرف حسنها من أجل اكتشاف حمارها من غير قصد منها ، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها . إلى أن قال : مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها بجمالتها وهي مختمرة ، وذلك لحسن قدتها وقوامتها ، وقد تعرف وضيئتها وحسنها من رؤية بناتها فقط ، كما هو معلوم ، ولذلك فسر ابن مسعود ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا ﴾⁽¹⁾ (١) بالملاءة فوق الثياب ، كما تقدم . وما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب .

قول الشاعر :

طافت أمامة بالركبان آونة يا حسنها من قوم ما ومنتقبا
فقد بالغ في حسن قوامتها مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفا .

الوجه الثاني : أن المرأة محظوظة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها ، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أحذن ينظرون إليها ، وعليها ستره من الرجال في الإحرام ، كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن ، ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخشبية نظر إليها غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها ، وبذلك يعلم أنها محظوظة لم ينظر إليها أحد ، فكشفها عن وجهها إذا إحرامها لا لجواز السفور ، إلى أن قال : ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأحذن ينظرون إلى الشابة - كما ترى - وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها . انتهى .

(١) سورة النور آية : ٣١ .

اللَّعْبُ بِالشَّطَرْنَجِ

في صحيفة (٢١٧) ذكر المؤلف خلافاً في حكم اللعب بالشطرنج واحتار هو القول بإباحته ، وقال الأصل فيما علمناه الإباحة ، ولم يجيء نص على تحريمه على أن فيه فوق اللهو والتسلية رياضة للذهن وتدربياً للفكر ، ثم ذكر شروطاً لإباحته ، وهي :

١- أن لا تؤخر بسببه الصلاة عن وقتها .

٢- أن لا يخالفه قمار .

٣- وأن يحفظ اللاعب لسانه من الكلام الفاحش .

والجواب أن هذه الشروط التي ذكرها المؤلف من النادر توافرها في لاعب الشطرنج ، ولو سلمنا حدلاً توافرها في إباحة اللعب بالشطرنج حينئذ وسيلة إلى الدخول في المحرم ، والوقوع في المحظور ، وضياع هذه الشروط ، فيلزم القول بتحريمه مطلقاً ، وقد نص كثير من العلماء على تحريم اللعب بالشطرنج والتحذير منه^(١) ولشيخ الإسلام ابن تيمية -

(١) قال ابن القيم في كتاب الفروسيّة : لما ذكر تحريم الخمر والميسر ، قال : وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة كالبرد والشطرنج وأمثالهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة لشدة التهاء النفس بها ، واشتعال القلب فيها بالتفكير ، ومن هذا الوجه فالشطرنج أشد شغلاً للقلب وصدراً عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا جعله بعض العلماء أشد تحريراً من البرد ، وجعل البعض أن اللاعب بالبرد عاص لله ورسوله تبيها بطريق الأولى على أن اللاعب بالشطرنج أشد معصية ، إذ لا يحرم الله ورسوله فعلاً مشتملاً على مفسدة ، ثم يبيح فعلاً مشتملاً على مفسدة أكبر من تلك ، والحس والوجود شاهد بأن مفسدة الشطرنج وشغلها للقلب وصدراً عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من مفسدة البرد ، وهي توقع العداوة والبغضاء ، لما فيها من قصد كل من المتلاعبين قهر الآخر وأكل ماله ، وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء فحرم الله سبحانه هذا النوع لاشتماله على ما يبغضه الله ومنعه مما يحبه . اهـ . وقال الذهبي في كتاب الكبائر ص ٩٨ : وأما الشطرنج فأكثر العلماء على قريم اللعب بما سواه كان برهن أو بغره أما بالرهن ، فهو قمار بلا حلال ، وأما إذا خلا عن الرهن ، فهو أيضاً قمار حرام عند أكثر العلماء ، إلى أن قال : والدليل على تحريمه على قول الأكثرين في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ﴾ قال سفيان ووكيع بن الجراح هي الشطرنج ، ثم ذكر أقوابيل السلف في ذمها كعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإسحاق بن راهويه ومحمد بن كعب القرظي والإمام مالك وإبراهيم النخعي .

رحمه الله - كلام طويل في هذا الموضوع يبتدئ من صحيفة (٢١٦ حتى صفحة ٢٤٥)

من المجلد الثاني والثلاثين من مجموع الفتاوى نقتطف منه ما يلي :

قال - رحمه الله - : (وإذا قدر حلوها من ذلك كله (يريد الشغل عن الواجبات و فعل الحرمات) فالمقال عن الصحابة المنع من ذلك وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : (ما هذه التماضيل التي أنتم لها عاكفون) شبههم بالعاكفين على الأصنام ، كما في المسند عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : ﴿ شارب الخمر كعبد وثن ﴾ ^(١) والخمر والميسر قربان في كتاب الله تعالى ، وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر وغيره من الصحابة . والمنقول عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه تحريرها . ، وأما الشافعي فإنه قال : أكره اللعب بها للخير واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد . . . إلى أن قال الشيخ - وهكذا نقل عنه (يعني الشافعي) غير هذا اللفظ مما مضمونه أنه يكرهها ويراهما دون النرد ، ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم . . . إلى أن قال - لكن المنقول عن الشافعي ظاهر مذهبة تحريم النرد مطلقا وإن لم يكن فيها عوض ، وهذا قال : أكرهها للخير وبين أن مستنده في ذلك الخبر لا القياس عنده ، وهذا مما احتج به الجمهور عليه ، وأنه إذا حرم النرد ، ولا عوض فيها ، فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها ، وهذا يعرفه من خير حقيقة اللعب بها ، فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن إيقاع العداوة والبغضاء هو في الشطرنج أكثر بلا ريب ، وهي تفعل بالنفوس فعل حميا الكثوس فتصد عقوفهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والخشيشة . وقليلها يدعوا إلى كثيرها . فتحريم النرد الحالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم قطرة من حمر العنبر ، وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة . ، وكما أن ذلك القول في غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل ، فهكذا القول في الشطرنج . . . إلى أن قال الشيخ -

(١) ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٥) .

رحمه الله - والنرد والشطرنج ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى ، وليس فيها مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة غايتها أنه يلهي النفس ويريحها ، كما يقصد شارب الخمر ذلك . وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ، ولا يجتلب المفاسد غنية . والمؤمن قد أغناه الله بحاله عن حرامه وبفضله عن سواه ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ ﴾^(١) وفي سنن ابن ماجه وغيره عن أبي ذر أن هذه الآية لما نزلت قال النبي ﷺ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍ لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ عَمِلُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ لَوْسَعْتُهُمْ ﴾^(٢) ، وقد بين سبحانه في هذه الآية أن المتقي يدفع عنه المضرة ، وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب . وكل ما يتعدى به الحyi مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه في طيبها وانشراحها ، فهو من الرزق . والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر ، فهو بمثابة من طلب ذلك بالخمر وصاحب الخمر يطلب الراحة ، ولا يزيد إلا تعبا وغما ، وإن كانت تفاصيله مقدارا من السرور فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعف ذلك ، كما جرب ذلك من جربه ، وهكذا سائر المحرمات .

ثم قال - رحمه الله - في موضع آخر : لما ذكر الحكم في حالة خلو اللعب بالشطرنج عن العوض وترك الواحبات و فعل المحرمات . قال : وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء كمالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي أنه حرام . ، وقال هؤلاء إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال ، بل كرهه . وقيل إنه قال : لم يتبعن لي تحريمها ، والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصارهم للشافعي ذكر إجماع الصحابة على المنع منه عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر وابن

(١) سورة الطلاق الآيات : ٣ - ٢ .

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٢٠) ، أحمد (١٧٩/٥) ، الدارمي الرقاق (٢٧٢٥) .

عباس وأبي موسى وعائشة رضي الله عنهم ، ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه ، فهو غالط . والبيهقي وغيره من أهل الحديث - أعلم بأقوال الصحابة من ينقل أقوالاً غير أسانيد . اهـ . المقصود من كلام الشيخ - رحمة الله - .

فانظر إلى قوله عن الشطرنج : (ليس فيه مصلحة معتبرة فضلاً عن مصلحة مقاومة غايته أنه يلهي النفس ويريحها ، كما يقصد شارب الخمر ذلك وفي راحة النفس بالماياخ الذي لا يصد عن المصالح ويختلي بالآفات غنية . . الخ) وقابلة بقول فضيلة المؤلف عنه (أي الشطرنج) : (على أن فيه فوق اللهو والتسلية رياضة للذهن وتدریساً للفكر) ووازن بين القولين بإنصاف يظهر لك أي القولين أولى بالصواب .

وانظر أيضاً إلى قول الشيخ تقي الدين : (والبيهقي أعلم أصحاب الشافعى بالحديث ذكر إجماع الصحابة على المنع منه - أي الشطرنج ، ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه ، فهو غالط) ، ثم قابلة بقول فضيلة المؤلف : (أما الصحابة رضي الله عنهم فإنه اختلفوا في شأنه) ، ثم ذكر أن ابن عباس وأبا هريرة قالاً بإباحته يا ترى من أولى بمعرفة أقوال الصحابة ، شيخ الإسلام ابن تيمية والبيهقي أم فضيلة المؤلف ، والله المستعان .

وقال القرطبي في تفسيره (٣٣٩-٧) : قال ابن العربي المالكي في قبسه (وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها - أي الشطرنج - وما كان ذلك قط وتألله ما مستها يد تقي . ويقولون إنها تشجد الذهن والعيان يكذبهم ، ما تبحر فيها قط رحل له ذهن) . اهـ . فهذا ابن العربي ينفي نفياً حازماً أن يكون أحداً من الصحابة أو التابعين لعب بالشطرنج ، ويحلف على ذلك ، وينقل ذلك عنه القرطبي مقرراً له ^(١) وقال شيخ

(١) قال ابن القيم في كتاب الفروضية ، وقد صح النهي عنها عن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة في ذلك البنة ، وقال أيضاً : ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها ، ولا لعب بها ،

الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤١-٣٢) : روى البيهقي بإسناده عن حعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول : الشطرنج ميسر العجم . وروى بإسناده عن علي أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : (ما هذه التماضيل التي أنتم لها عاكفون) ؛ لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها ، وعن علي رضي الله عنه أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال أما والله لغير هذا حلقتم ، أما والله لو لا أن يكون سنة لضررت بها وحوهكم . وعن مالك قال : بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فأحرقها ^(١) وعن ابن عمر أنه سُئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد . وعن أبي موسى الأشعري قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ . وعن عائشة أنها كانت تكره الكيل (لعله : الكل) وإن لم يقامر عليها . وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها . فههذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك ، ثم روى البيهقي أيضاً عن أبي حعفر محمد بن علي المعروف بالباقر أنه سُئل عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المحسنة . قال البيهقي رويانا كراهة اللعب بها عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم ومالك بن أنس قلت : والكراء في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم ، وقد صرحت هؤلاء بأنها كراهة تحريم ، بل صرحوا بأنها شر من النرد ، والنرد حرام وإن لم يكن فيها عرض . انتهى كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - .

وقد أعادهم الله من ذلك وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة افتراء وجهت على الصحابة ينكره كل عالم بأحوال الصحابة وكل عارف بالآثار وكيف خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله يبيح اللعب بشيء صده عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صد الخمر

(١) أي الشطرنج التي في مال اليتيم . هذا ابن عباس الذي نسب إليه القرضاوي القول بإباحة الشطرنج بتلتها من مال اليتيم .

حكم سماع الغناء والموسيقى

بحث المؤلف موضوع الغناء والموسيقى ابتداء من صحفة (٢١٨) حتى صحفة (٢٢١)، وقد جانب الصواب في عدة مسائل :

منها قوله : (ومن للهوا الذي تستريح إليه النفوس وتطرب له القلوب وتنعم به الآذان الغناء ، وقد أباحه الإسلام ما لم يستتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم ، ولا بأس أن تصحبه الموسيقى غير المثيرة وأستحبه في المناسبات السارة إشاعة للسرور وترويجها للنفوس ، وذلك أيام العيد والعرس وقدوم الغائب ، وفي وقت الوليمة والعقيقة ، وعند ولادة المولود) . اهـ .

والملاحظ على هذه الجملة عدة أمور :

الأمر الأول : وصفه الغناء بأنه تستريح إليه النفوس وتطرب له القلوب وتنعم به الآذان ، وهو يريد بوصفه بهذه الأوصاف تحسينه للناس وترغيبهم في استماعه ، فنقول له : ليس الضابط في إباحة الشيء وحسناته مجرد كونه يحصل به راحة للنفوس وطرد للقلوب دون نظر إلى ما يتربط عليه من المفاسد ، وما يجر إليه من المضار ، وأكثر النفوس تميل إلى الباطل وتستريح إليه ، أفنقول إنه حلال ؟ كلا ، قال العالمة ابن القيم في مدارج السالكين (٤٩١-٤٩١) : فإن جهة كون الشيء مستلذا للحاسة ملائما لها لا يدل على إباحته ، ولا تحريمها ، ولا كراحته ، ولا استحبابه ، فإن هذه اللذة تكون فيها الأحكام الخمسة : تكون في الحرام ، والواحـب ، والمـکروـه ، والـمـسـتـحـب ، والـمـبـاح ، فـكـيف يـسـتـدـلـ بما عـلـى إـبـاحـةـ الزـنـاـ بما يـجـدـهـ فـاعـلـهـ مـنـ اللـذـةـ ، وـإـنـ لـذـتـهـ لـاـ يـنـكـرـهـاـ مـنـ لـهـ طـبـعـ سـلـيمـ ، وـهـلـ يـسـتـدـلـ بـوـحـودـ اللـذـةـ وـمـلـائـمـةـ عـلـىـ حلـ اللـذـيـ مـلـائـمـ أـحـدـ ، وـهـلـ خـلـتـ غالـبـ الـخـرـمـاتـ مـنـ الـلـذـاتـ ، وـهـلـ أـصـوـاتـ الـمـعـازـفـ الـتـيـ صـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ تـحـرـيـمـهـاـ وـإـنـ فـيـ أـمـتـهـ

من سيستحلها بأصح إسناد ، وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها ، وقال جمهورهم بتحريم جملتها إلا لذيدة تلد السمع ؟ اهـ .

وقال العالمة ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس : أعلم أن سماع الغناء يجمع شيئاً : أحدهما أنه يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله سبحانه وآياته ، والثاني : أنه يميله إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ، ومعظمها النكاح ، وليس تمام لذته إلا في المتعددات ، ولا سبيل إلى كثرة المتعددات من الحل ، فلذلك يبحث على الزنا ، فيين الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح ، والزنا أكبر لذات النفس ، وهذا حاء في الحديث : ﴿الغناء رقية الزنا﴾ . اهـ .

الأمر الثاني : مما يلاحظ على المؤلف قوله عن الغناء : (وقد أباحه الإسلام ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم) ، فقد تخيل المؤلف خلو الغناء من هذه المفاسد ، وبني على هذا التخييل الحكم بإباحته ، ونسب ذلك إلى الإسلام ، وهذا من المحافظة في القول ، ومن القول على الله بلا علم ؛ لأن الواقع خلافه ، فالإسلام ما أباح الغناء ، بل حرمه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) الآيات ، قال العالمة ابن القيم – رحمه الله – : ^(٢) ويكتفي تفسير الصحابة والتابعين لليهوا الحديث بأنه الغناء ، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثَ﴾^(٣) فقال : والله الذي لا إله غيره هو الغناء . . . إلى أن يرددتها ثلاث مرات . وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أنه الغناء . . . إلى أن قال ، ولا تعارض بين تفسير لهوا الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكهم

(١) سورة لقمان آية : ٦ .

(٢) لما ذكر الخبر المرفوع إلى النبي في تفسير لهوا الحديث بالغناء وما في ذلك الخبر من مقال ، قال : ويكتفي . . . إلخ .

(٣) سورة لقمان آية : ٦ .

وملوك الروم ونحو ذلك ، مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن ، وكلامها هو الحديث ، ولهذا قال ابن عباس : هو الحديث الباطل الغناء ، فمن الصحابة من ذكر هذا ، ومنهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعهما ، والغناء أشد هم وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم ، فإنه رقية الزنا ، ومنبت النفاق ، وشرك الشيطان ، وحمرة العقل . وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ، ورغبتها فيه ، إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الدم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن ، وإن لم ينالوا جميعه ، فإن الآيات تضمنت دم استبدال هو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتحذها هزوا ، وإذا يتلى عليه القرآن ولـى مستكبراً كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرأ ، وهو الثقل والصمم ، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به ، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا ، وإن وقع بعضه للمغنيين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الدم . اهـ . من إغاثة اللهفان

ومن أدلة السنة على تحريم الغناء قوله ﷺ : ﴿ لِيَكُونُ مِنْ أَمْتَى أَقْوَامٍ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَمَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِرَ ، وَلَيَتَرْلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرْوَحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لَحَاجَةٌ ، فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيَبِيِّهُمُ اللَّهُ ، وَيَضُعُ الْعِلْمَ ، وَيَمْسُخُ آخَرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ^(١) رواه البخاري متحجا به . قال ابن القيم : وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة ، ثم ساقها - رحمه الله - ^(٢) فكيف يزعم المؤلف مع هذا كله أن الإسلام أباح الغناء ؟ !

(١) أبو داود للناس، (٣٩٠٤).

(٢) في إغاثة اللهفان .

ذكر طرف من أقوال العلماء في تحريم الغناء

ونذكر جملة من أقوال علماء الشريعة في حكم الغناء :

ذكر الإمام القرطبي في تفسيره (١٤٥٥-٥٦) عن الإمام مالك أنه قال في الغناء إنما يفعله عندنا الفساق . قال وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى قال : أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه ، وقال : إذا اشتري جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساحي أنه كان لا يرى به بأسا . . . إلى أن قال : قال أبو الطيب الطبرى : ، وأما مذهب أبي حنيفة فإنه يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ ، و يجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة إبراهيم والشعبي وحمد والثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ، وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهيته ذلك ، والمنع منه إلا ما روی عن عبید الله بن الحسن العنبرى أنه كان لا يرى به بأسا . قال : وأما مذهب الشافعى فقال الغناء مكرروه ويشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ، ثم ذكر القرطبي نقاً عن ابن الجوزى : أن الإمام أحمد سئل عن رحل مات وحلف ولدا وجارية مغنية ، فاحتاج الصبي إلى بيعها ، فقال : تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية ، فقيل له إنما تساوي ثلاثة ألفا ، ولعلها إن بيعت ساذحة تساوي عشرين ألفا ، فقال لا تباع إلا أنها ساذجة . قال أبو الفرج : وإنما قال أحمد هذا ؛ لأن هذه الجارية المغنية لا تغنى بقصائد الزهد ، بل الأشعار المطربة المثيرة إلى العشق ، وهذا دليل على أن الغناء محظور ، إذ لو لم يكن محظورا ما حاز تفويت المال على اليتيم ، وصار هذا كقول أبي طلحة للنبي ﷺ عندي حمر ، لأيتام فقال أرقها فلو حاز استصلاحها لما أمر بتضييع مال اليتامي . قال الطبرى : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع

منه ، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبد الله العنيري ، وقد قال رسول الله ﷺ :

﴿ عليك بالسود الأعظم ﴾^(١) ﴿ ومن فارق الجماعة مات ميتة حاھلیة . ﴾^(٢)

قلت : ما أباحه إبراهيم بن سعد وعبد الله العنيري من الغناء ليس هو كالغناء المعهود المثير للنفوس ، والباعث على الشوق والغرام ، الملهم لها من وصف الخد والعينين ورشاقة الشفتين . تبعد المغنية أمام المذيع فتؤدي غناها بصوت رخيم يبعث على الوجد والأنس . يسمع صوتها من بعد ومن قرب ، فحاشا هذين المذكورين أن يبيحا مثل هذا الغناء الذي هو في غاية الانحطاط ، ومتنه الرذالة .

ثم قال القرطبي : قال أبو الفرج ، وقال القفال من أصحابنا : لا تقبل شهادة المغني والرقص . قلت : وإذا قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا يجوز ، وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك ، وقد مضى في الأنعام عند قوله : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾^(٣) وحسبك . اهـ كلام القرطبي وما ذكره في سورة الأنعام هو قوله (٣-٧) قال أبو عمر بن عبد البر في الكافي : من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحّ ورشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء ، وعلى الكهانة ، وادعاء الغيب وأخبار السماء ، وعلى الزمر ولعب الباطل كله . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٣٠ - ٢١٥) في أثناء كلام له على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر براع معه زماره فسد أذنيه .

قال : الوجه السادس أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إحارة الغناء والتوجه فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية كره ذلك

(١) ابن ماجه المقدمة (١٧٣) ، أحمد (٣٨٣/٤) .

(٢) البخاري الفتنة (٦٦٤٦) ، مسلم الإمارة (١٨٤٩) ، أحمد (٣١٠/١) ، الدارمي السير (٢٥١٩) .

(٣) سورة الأنعام آية : ٥٩ .

الشعبي والنحوي ومالك ، وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد : لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول .

وقال الإمام ابن القيم في إغاثة اللھفان (١ - ٢٤٥) في ذكر أقوال العلماء في الغناء نقالا عما ذكره أبو بكر الطرطوسي في كتابه (تحريم السماع) قال : أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه ، وقال إذا اشتري حاربة فوحوشها معنية كان له أن يردها بالعيب وسئل مالك - رحمه الله - عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق . قال : وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء و يجعله من الذنوب ، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه قال ابن القيم : قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب و قوله فيه أغلاظ الأقوال ، وقد صرخ أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالم Zimmerman والدف حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق ، وترد به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا إن السماع فسق ، والتلذذ به كفر ، هذا لفظهم ، وروروا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه ، قالوا : و يجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في حواره ، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي ادخل عليهم بغیر إذنهم ؛ لأن النهي عن المنكر فرض ولو لم يجز الدخول بغیر إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض ، وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء : إن الغناء فهو مكره يشبه الباطل والمحال ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ، وصرح أصحابه العارفون بمذهبهم بتحريمها ، وأنكروا على من نسب إليها حلها . إلى أن قال ابن القيم ، وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه : سألت أبي عن الغناء فقال الغناء ينبع النفاق في القلب لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق . اهـ فهذا حكم الغناء ، كما تراه ، وكما يدل على منعه الكتاب والسنة والإجماع إلا من شد فلا يهولنك ما عليه كثير من الناس اليوم من استباحتهم له وتساهلهم في سماعه ، ونسبة من أنكره إلى الجمود

والتحجر ، وصيروته كالمضعة في الأفواه البذيئة ، فليقولوا ما شاءوا ، فهذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لم نكن ندعهما لقول قائل ، ولا إرضاء أحد من الناس كائناً من كان .

وأما قول المؤلف : (ولا بأس أن تصحبه الموسيقى غير المثيرة) فمعناه إباحة شيء من المعاذف والمزامير والملاهي التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها كلها والوعيد لمن استباحها في قوله ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف »^(١)

الحديث . والمعاذف جمع معزفة ويقال معزف بكسر الميم وفتح الزاي فيما قال الجوهرى : المعاذف الملاهي والعازف اللاعب بها والمعنى ، وقد عرف عزفا . . ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١ - ٥٧٦) : مذهب الأئمة الأربعية أن آلات اللهو كلها حرام . ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ أحير أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعاذف ، وذكر أنهم يمسخون قردة وحنائز ، والمعاذف هي الملاهي ، كما ذكر أهل اللغة جمع معزفة ، وهي الآلة التي يعزف بها أي صوت بها ، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعا . اهـ .

وقال ابن القيم في إغاثة الهاشمي (٢٧٧-٢٧٨) : فصل في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعاذف وسياق الأحاديث في ذلك : عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف »^(٢) هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتاجا به وعلقه تعليقا مجزوما به فقال : (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) إلى أن قال ابن القيم : ووجه الدلالة منه أن المعاذف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخنز . . إلى أن قال : وقال ابن ماجه في سنته حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم

(١) أبو داود اللباس (٤٠٣٩) .

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٣٩) .

بن حرث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ لىشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على
رؤوسهم بالمعازف والمعنفات ، يخسف الله بهم الأرض ، و يجعل منهم قردة و حنازير ^(١) ،
وهذا إسناد صحيح ، وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض
ويمسحهم قردة و حنازير وإن ، كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط
في الدم والوعيد . أهـ . فترين أنه لا يباح شيء من آلات اللهو لا موسيقى ، ولا
غيرها . والله أعلم .

وقول المؤلف عن الغناء : إنه استحبه الإسلام في المناسبات إلخ . . .
لا ندرى من أين أخذ هذا الاستحباب والإطلاق ، وغاية ما في الأمر الرخصة بإنشاد
شيء من الشعر للنساء والجواري خاصة في المناسبات معينة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية
ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى (٥٦٥-١١) : (ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من
اللهو في العرس ونحوه ، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح ، وأما
الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدق ، ولا يصفق بكف ، بل ثبت عنه
في الصحيح أنه قال : ﴿ التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ﴾ ^(٢) ولعن المتشبهات من
النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ، ولما كان الغناء والضرب بالدف من عمل
النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مختنا ، ويسمون الرجال المغنين
مخانيث ، وهذا مشهور في كلامهم ومن هذا الباب ﴿ حديث عائشة رضي الله عنها لما
دخل عليها أبوها رضي الله عنه في أيام العيد وعندتها جاريتان تعгинان بما تقاولت به الأنصار يوم
بعث ، فقال أبو بكر رضي الله عنه ألمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ

(١) أبو داود الأشوري (٣٦٨٨) ، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٠) ، أحمد (٣٤٢/٥) .

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٥) ، مسلم الصلاة (٤٢٢) ، الترمذى الصلاة (٣٦٩) ، النسائي السهو (١٢٠٧) ،
أبو داود الصلاة (٩٤٤) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤) ، أحمد (٤٧٩/٢) ، الدارمي الصلاة
(١٣٦٣) .

معروضاً بوجهه عنهما مقبلاً بوجهه الكريم إلى الحائط ، فقال : دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيدها ، وهذا عيدهنا ^(١) أهل الإسلام ، ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاحتماء عليه ، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان والنبي ﷺ أقر الجواري في الأعياد ، كما في الحديث : ﴿ ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة ﴾ ^(٢) ، وكان لـ عائشة لعب تلعب بهن ويجهن صواحبها من صغار النساء يلعبن معها . وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك ، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع ، كما في الروية ، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية ، لا بما يحصل منها بغير اختيار . اهـ .

الجواب عن الشبه التي تعلق بها المؤلف لإباحة الغناء

ثم نقل المؤلف : عن الغزالى أنه ذكر في كتاب الإحياء أحاديث غناء الجاريتين ولعب الحبشة في مسجده ^ﷺ وتشجيع النبي ﷺ لهم بقوله : ﴿ دونكم يا بني أرفة ﴾ ^(٣) وقول النبي ﷺ لعائشة : تستهين أن تنظري ووقوفه حتى تمل هي وتسأم ولعبها بالبنات هي مع صواحبها ، ثم قال : فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين ، وهي نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام . . . إلخ ما نقل .

والمؤلف موافق للغزالى في استدلاله بهذه الأحاديث على إباحة الغناء مطلقاً ؛ لأنه ساق كلامه مستشهاداً به ومقرراً له ، ولا يخفى أن هذه الأحاديث لا تدل بوجهه من الوجه على إباحة الغناء ، وإليك بيان ذلك :

(١) البخاري الجمعة (٩٠٩) ، مسلم صلاة العيدن (٨٩٢) ، النسائي صلاة العيدن (١٥٩٧) ، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨) .

(٢) أحمد (٦/١١٦) .

(٣) البخاري الجمعة (٩٠٧) ، أحمد (٦/١٦٦) .

أما حديث لعب الحبشه فليس فيه ذكر الغناء أصلًا إنما فيه أنهم كانوا يلعبون بحرابهم ودرقهم ، وذلك جائز ، بل قد يكون مستحبا لما فيه من التدريب على استعمال آلات الحرب والتمرن على الجهد .

قال النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم (٦-١٨٤) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويتحقق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد . اهـ .

وقد ترجم عليه البخاري في صحيحه : (باب الحراب والدراق يوم العيد)
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٤-٢) واستدل به على حواز اللعب
بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ، واستنبط منه حواز
المتأفة ، لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب . اهـ .

هذا ما فهمه هؤلاء الأئمة الأحلاط من حديث لعب الحبشه ، وهو الذي دل عليه الحديث لا ما فهمه الغزالى والمولف . والله أعلم

وأما حديث غناء الجاريتين فلا دلالة فيه أيضا على إباحة الغناء ؛ لأنه يدل على وقوع إنشاد شيء من الشعر العربي في وصف الحرب من حاريتين صغيرتين في يوم عيد . قال العالمة ابن القيم في مدارج السالكين (٤٩٣-١) : وأعجب من هذا استدلالكم على إباحة السماع المركب مما ذكرنا من الهيئة الاجتماعية بغناء بنتين صغيرتين دون البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد وفرح بأبيات من أبيات العرب ، في وصف الشجاعة والحروب ، ومكارم الأخلاق والشيم ، فain هذا من هذا ؟ والعجب أن هذا الحديث من أكبر الحجج عليهم ، فإن الصديق الأكبر عليه سى ذلك مزمورا من مزامير الشيطان ، وأقره رسول الله ﷺ على هذه التسمية ، ورخص فيه لجويريتين غير مكلفتين ، ولا مفسدة في إنشادهما ، ولا استماعهما ، أفيدل هذا على إباحة ما تعلمونه وتعلمونه من السماع المشتمل على ما لا يخفى ؟ فسبحان الله كيف ضلت العقول والأفهام ؟ اهـ .

وقال ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس صفحة (٢١٧) : والظاهر من هاتين الحاريتين صغر السن ؛ لأن عائشة كانت صغيرة ، وكان رسول الله ﷺ يسرّب إليها الجواري فيلعبن معها ، ثم ذكر بسنده عن أحمد بن حنبل أنه سئل أي شيء هذا الغناء قال غناء الركب : أتيناكم أتيناكم ، ثم قال ابن الجوزي في صفحة (٢٢٩) من الكتاب المذكور : أما حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد سبق الكلام عليهما ، وبينما أئمّة كانوا ينشدون الشعر ، وسمى بذلك غناء ل النوع يثبت في الإنثاد وترحيم ، ومثل ذلك لا يخرج الطياع عن الاعتدال ، وكيف يحتاج بذلك في الزمان السليم عند قلوب صافية على هذه الأصوات المطربة الواقعية في زمان كدر عند نفوس قد تملّكتها الهوى ، ما هذا إلا مغالطة للفهم ، أوليس قد صح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساحد ، وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال ، كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان والسن والبلد ، ثم يصف على مقدار ذلك ، وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث من غناء أمّر مستحسن بالآلات مستطابة ، وصناعة تجذب إليها النفس ، وغزليات يذكر فيها الغزال والغزالة والخال والخد والقد والاعتدال . فهل يثبت هناك طبع ؟ هيئات ، بل يتزعّج شوقا إلى المستلذ ، ولا يدعى أنه لا يجد ذلك إلا كاذب أو خارج عن حد الأدبية . . . إلى أن قال : وقد أحب أبو الطيب الطبرى عن هذا الحديث بجواب آخر ، فأخبرنا أبو القاسم الجرجري عنه أنه قال : هذا الحديث حجتنا ؛ لأن أبا بكر سمي بذلك مزמור الشيطان ، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر قوله إنما منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفعته ، لا سيما في يوم العيد ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا دم الغناء ، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يلدم الغناء ويمنع من سماعه ، وقد أحذ العلم عنها . اهـ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٨٢-٦) قال القاضي : إنما كان غناه مما هو من أشعار الحرب والفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج

الجواري على شر ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه إنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، وهذا قالت ولستا بمعنيتين ، أي ليستا من تعنى بعادة المغنيات من التسويق والهوى ، والتعریض بالفواحش ، والتشبيب بأهل الجمال ، وما يحرك النفوس ، ويعتبر الهوى والغزل ، كما قيل الغناء فيه الزنا ، ولستا أيضاً من اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ، ويعتبر الكامن ، ولا من اتخذ ذلك صنعة وكسباً ، والعرب تسمى الإنشاد غناء . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٤٢-٤٤٣) : واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب (يعني حديث غناء الجاريتين) على إباحة الغناء وسماعه ، بالآلة وبغير آلة ، ويكتفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها : (ولستا بمعنيتين) فنفت عنهما بطريق المعنى ما أثبتته لهما اللفظ ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترم الذي تسميه الأعراب النصب بفتح النون وسكون المهملة ، وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله معيناً ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتحسيج وتسويق ، بما فيه تعریض بالفواحش أو تصريح ، قال القرطبي : قوله (ليستا بمعنيتين) أي ليستا من يعرف بالغناء ، كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز من الغناء المعتمد عند المشتهرین به ، وهو الذي يحرك الساكن ويعتبر الكامن . . . إلى أن قال : وأما التفافه بِكَلَّةٍ بتوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يتضمن أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك ، لكن عدم إنكاره دال على توسيع مثل ذلك على الوحش الذي أقره ، إذ لا يقر على باطل ، والأصل التزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمحالفة الأصل . والله أعلم . اهـ .

فاتضح من هذه النقول عن هؤلاء الأئمة في معنى هذا الحديث أنه لا يدل بوجه من الوجوه على ما ادعاه الغزالى والمؤلف القرضاوى من إباحة الغناء مطلقاً . والله أعلم .

وقول المؤلف : وقد روی عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم استمعوا للغناء ، ولم يروا بسماعه بأساً . هذا دعوى منه ونحن نطالبه بإبراز الأسانيد الصحيحة إلى هؤلاء

الصحابة والتابعين بإثبات ما نسبه إليهم^(١) وأن هذا الغناء المنسوب إليهم استماعه هو من جنس ما يعني هؤلاء من إهاب النفوس الباعث على الوجد والغرام ، والمشتمل على أوصاف المحسن من النساء ، وأني له ذلك و مجرد الدعوى لا يثبت به حكم .

والداعوى إذا لم يقيموا بىنات عليهما أهلها أدعياء

اعتراض المؤلف على أدلة تحريم الغناء والجواب عنه

يلاحظ على المؤلف في هذا الموضوع قوله عن أدلة تحريم الغناء : (وأما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها متخنة بالجرأة لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه) .

ونحيب عن قوله هذا من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن نقول إن أدلة تحريم الغناء ليست مقصورة على الأحاديث فقط ، بل هناك أدلة على تحريمه من القرآن الكريم منها قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٢) الآية ، وقد تقدم الكلام عليها . ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَفِرْزُ مَنِ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾^(٣) الآية عن مجاهد قال : استنزل منهم من استطعت . قال وصوته الغناء والباطل . قال ابن القيم في إغاثة اللھفان : وهذه بالإضافة إضافة تخصيص ، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك . فكل متكلم في غير طاعة الله أو مصوت بيراع أو مرمار أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان . وكل ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجله ، وكل راكب في معصية الله ، فهو من

(١) ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله بن المبارك أنه قال : الإسناد من الدين ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء

(٢) سورة لقمان آية : ٦ .

(٣) سورة الإسراء آية : ٦٤ .

خيالته ، كذلك قال السلف ، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس : (قال رجله كل رجل مشت في معصية الله . اهـ)^(١)

ومنها قوله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۖ وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبَرُّونَ ۚ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ۚ ﴾^(٢) قال عكرمة عن ابن عباس السمود الغناء في لغة حمير يقال: اسمدي لنا، أي غني ، وقال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن تعجبوا فتركت هذه الآية ، وقال ابن كثير - رحمه الله - وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ۚ ﴾^(٣) قال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس قال : الغناء - هي يمانية - اسمد لنا : غن لنا وكذا قال عكرمة . اهـ

إلى غير ذلك من الآيات .

الوجه الثاني : أن نقول للمؤلف من هم فقهاء الحديث وعلماؤه الذين طعنوا في الأحاديث الواردة في تحريم الغناء سبهم لنا ، هل هم البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذى والنمسائى ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأمثالهم من أئمة الجرح والتعديل ، أم هم ناس غير هؤلاء من يبيع الغناء ؟^(٤)

الوجه الثالث : أن نقول للمؤلف إن الأحاديث الواردة في تحريم الغناء ليست مثبتة بالجراح ، كما زعمت ، بل منها ما هو في صحيح البخاري الذي هو أصل كتاب بعد

(١) من إغاثة اللهفان .

(٢) سورة النجم الآيات : ٦١-٥٩ .

(٣) سورة النجم آية : ٦١ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة : وعلماء الحديث أهل وأعظم تحريرا للصدق من كل أحد علم ذلك من علمه ، فما اتفقا على صحته فهو الحق . وما أجمعوا على تزييفه ، توبيخه فهو ساقط ، وما اختلفوا فيه نظر فيه بعدل وإنصاف فهم العameda . كمالك وشعبة والأوزاعي والليث والسفيانيين والحمدانيين وابن المبارك وبنبي القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وابن علية والشافعى وعبد الرزاق والفریابی وأبی نعیم والقعنی والحمیدی والذهلي والبخاری وأبی زرعة الرازی وأبی حاتم وأبی داود ومسلم وموسى بن هارون وصالح حزرة والنمسائی وابن خزيمة وأبی محمد بن عدی وابن حبان والدارقطنی ، وأمثالهم من أهل العلم بالنقل والرجال والجراح والتعديل اهـ .

كتاب الله . ومنها الحسن ومنها الضعيف ، وهي على كثرتها وتعدد مخارجها حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الغناء واللهو ^(١)

زعم المؤلف أن العلماء ما حرموا الغناء إلا لاقترانه بمحرمات والجواب عنه

ثم قال المؤلف : وقد اقترنت الغناء والموسيقى بالترف و مجالس الخمر والشهر الحرام مما جعل كثيرا من العلماء يحرمونه أو يكرهونه . . إلخ ما قال .

وحوابنا عن ذلك أن نقول : ليس تحريم العلماء للغناء من أصل اقترانه بهذه الأشياء فقط ، بل إن تحريمه لهم له من أصل الأدلة على تحريمه في نفسه ، ولو لم يقترن بهذه الأشياء التي ذكرها . فهذا الذي قاله المؤلف ادعاء منه على العلماء أنهم ما حرموا إلا من أصل ذلك ، وهو ادعاء مردود ، ثم قال : (ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون في مجلس شراب أو تحالطه حلاعة أو فجور فهذا هو الذي أنذر رسول الله ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال ^(٢) : ﴿ ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير . ﴾ ^(٣) .

والجواب عن هذه الجملة كالجواب عن الجملة التي قبلها : إن الغناء حرام ، ولو لم يقترن به حرام آخر . ، كما أن شرب الخمر المذكور في الحديث الذي ساقه المؤلف حرام ، ولو لم يكن معه غناء . قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (١٠٧-٨) مجبيا على هذه الدعوى ما نصه : (ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن الحرام هو الجمع فقط وإنما لزم أن الزنا المتصريح به في الحديث - يريد حديث - : ﴿ ليكونن من أمتي أقوام

(١) من كلمة للشيخ عبد العزيز بن باز وفقه الله في الرد على أبي تراب الظاهري . نشرت في مجلة رأية الإسلام التي كانت تصدر في الرياض .

(٢) ألم يقل إن الأحاديث الواردة في تحريم الغناء كلها مشحونة بالجرح لم يسلم منه حديث من طعن بما به هنا يستدل بواحد منها هل شفي هذه من الجراح ؟

(٣) أبو داود الأشترية (٣٦٨٨) ، ابن ماجه الفتن (٤٠٢) ، أحمد (٣٤٢ / ٥) .

يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ^(١) لا يحرم إلا عند شراب الخمر واستعمال المعاوز ، واللازم باطل بالإجماع ، فالملزم مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُرَّ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا تَحْكُمُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ ^(٢) أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين ، فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر ، فيحاب بأن تحريم المعاوز قد علم من دليل آخر أيضا ، كما سلف . ا . ه .

اعتراضه على تفسير لهو الحديث بالغناء والجواب عنه

ثم قال فضيلة المؤلف : قال بعضهم : (إن الغناء من لهو الحديث المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ ﴾ ^(٣)) وقال ابن حزم إن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذي ذم الله عز وجل . وما ذم سبحانه قط من اشتري لهو الحديث ليتلهمي به ويروح به نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله)
والجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن قول المؤلف : (وقال بعضهم إن الغناء من لهو الحديث) بهذه الصيغة يفيد التقليل من شأن هذا القول وتضعيقه وتجاهله من قال به من أكابر الصحابة والتابعين ك ابن عباس وابن عمر وابن مسعود ومجاحد والحسن وسعيد بن حبير وقتادة والنحوي ، كما يأتي بيانه ، وهذا خطأ بين .

(١) أبو داود للباس (٤٠٣٩) .

(٢) سورة الحاقة الآياتان : ٣٣-٣٤ .

(٣) سورة لقمان آية : ٦ .

قال القرطبي في تفسيره : (وهو الحديث) : الغناء في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما . إلى أن قال : قال ابن عطية وبهذا فسر ابن مسعود وابن عباس وحابر بن عبد الله ومجاهد وذكره أبو الفرج بن الجوزي عن الحسن وسعيد بن حبیر وقتادة والنخعي ، ثم قال القرطبي قلت : هذا أعلى ما قيل في هذه الآية وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلث مرات أنه الغناء روى سعيد بن حبیر عن أبي الصهباء البكري قال : سئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾^(١) ، فقال الغناء والله الذي لا إله إلا هو يردها ثلث مرات وعن ابن عمر أنه الغناء ، وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول . وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : الغناء ينبع النفاق في القلب . وقال مجاهد وزاد أن هو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل . ، وقال الحسن : (هو الحديث) : المعاذف والغناء ، ثم ذكر القرطبي الأقوال الأخرى في تفسير الآية ، ثم قال : قلت : القول الأول أولى ما قيل به في هذا الباب للحديث المرفوع وقول الصحابة والتابعين فيه . اهـ .

الوجه الثاني : أن نقول وبما تقدم من ذكر من فسر ﴿ لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾^(٢) بالغناء من أجزاء الصحابة والتابعين يحصل الجواب عمما نقله المؤلف عن ابن حزم من تفسيره الآية بما يخالف ذلك ، فيقال من هو ابن حزم وما تفسيره بجانب هؤلاء وتفسيرهم حتى يقابلهم ؟ نقول هذا مع إجلالنا لابن حزم واعتراضنا بعكتاته العلمية ، لكن لا نتابعه على خطأ ، ولا نقدم قوله على قول من هو أهل منه ، لا سيما من الصحابة والتابعين . قال العالمة ابن القيم : ويکفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء ، إلى أن قال : قال الحاکم أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرک : ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحاہي الذي شهد الوحي والتتریل هو عند الشیخین حديث مسند ، وقال في

(١) سورة لقمان آية : ٦ .

(٢) سورة لقمان آية : ٦ .

موضع آخر من كتابه هو عندنا في حكم المرفوع ، وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم ، فهم أعلم الأمة بمراد الله عَزَّلَكَ في كتابه ، فعليهم نزل ، وهم أول من خوطب به من الأمة ، وقد شاهدوا التفسير من الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ علماً ، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة ، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيلاً . اهـ من إغاثة اللهفان . وبه وبما قبله من القول تعلم أن تفسير (لَهُوَ الْحَدِيثُ) بالباطل دخل الغناء دخولاً أولياً فيه ، كما لا يخفى . والله أعلم .

هل يكون الغناء مقوياً على طاعة الله

ثم نقل المؤلف عن ابن حزم أنه قال : (فمن نوى بالغناء عوناً على معصية الله ، فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ومن نوى ترويع نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عَزَّلَكَ وينشط نفسه بذلك على البر ، فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ، ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متزهاً ، وقعوده على باب داره متفرحاً ، وصبغه ثوبه لازوردياً أو أحضر أو غير ذلك) اهـ .

والجواب : أن هذا الكلام من ابن حزم مبني على مذهبه أن الغناء حلال له حكمسائر المباحثات ، وقد علمنا أن هذا مذهب باطل ترده الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الغناء واستماعه ، فلا يلتفت إليه . وعده استماع الغناء مما يتقوى به على طاعة الله ، وأنه من الحق هو من قلب الحقائق والمغالطة الواضحة ؛ لأن الغناء على العكس مما ذكر يصد عن طاعة الله ، ويضل عن سبيل الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١) وهو الحديث هو الغناء ، كما تقدم بيانه ، فقوله هذا مصادم للاية الكريمة ، والاستماع الذي يستعان به على طاعة الله هو الاستماع إلى القرآن الكريم . قال العلامة ابن القيم في مدارج السالكين : (٤٨٥-٤٨٦) والمقصود أن سماع خاصة الخاصة المقربين هو سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة إدراكاً وفهمها وتدبراً

(١) سورة لقمان آية : ٦ .

وإحابة . وكل سماع في القرآن مدح الله أصحابه وأئمته عليهم وآثره ، فهو هذا السماع ، وهو سماع الآيات ، لا سماع الأبيات ، وسماع القرآن ، لا سماع مزامير الشيطان ، وسماع كلام رب الأرض والسماء ، لا سماع قصائد الشعراء ، وسماع المرشد لا سماع القصائد ، وسماع الأنبياء والمرسلين ، لا سماع المعنيين والمطربين . . . إلى أن قال : ويَا اللَّهُ الْعَجْبُ أَيِّ إِيمَانٍ وَنُورٍ وَبَصِيرَةٍ وَهُدًى وَمَعْرِفَةٍ تَحْصُلُ بِاسْتِمَاعِ آيَاتِ الْحَمْدِ وَتَوْقِيعَاتٍ لَعَلَى أَكْثَرِهَا قِيلَتْ فِيمَا هُوَ مُحْرَمٌ يَبغضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَعْاقِبُ عَلَيْهِ . . . إلى أن قال : فَكَيْفَ يَقْعُدُ مَنْ لَهُ أَدْنَى بِبَصِيرَةٍ وَحِيَاةٍ قَلْبٌ أَنْ يَتَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ وَيَرْدَادَ إِيمَانَنَا وَقَرْبَانَا وَكَرَامَةَ عَلَيْهِ بِالتَّذَادِهِ بِمَا هُوَ بِغَيْضٍ إِلَيْهِ مَقِيتُ عَنْهُ ، يَمْقُتُ قَائِلَهُ وَالرَّاضِيُّ بِهِ ، وَتَرْقَى بِهِ الْحَالُ حَتَّى يَرْعَمَ أَنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَقْلَبِهِ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ وَسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَا اللَّهُ إِنَّ هَذَا الْقَلْبَ مَخْسُوفٌ بِهِ مَنْكُوسٌ لَمْ يَصْلَحْ لِحَقَائِقِ الْقُرْآنِ وَأَذْوَاقِ مَعَانِيهِ وَمَطَالِعَةِ أَسْرَارِهِ فَبِلَاهُ بِقِرَاءَةِ الشَّيْطَانِ ، كَمَا فِي مَعْجمِ الطَّبرَانيِّ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا (إنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِي قُرْآنًا ، قَالَ قُرْآنَكَ الشِّعْرُ ، قَالَ اجْعَلْ لِي كِتَابًا ، قَالَ كِتَابَكَ الْوَشْمُ ، قَالَ اجْعَلْ لِي مَؤْذِنًا ، قَالَ مَؤْذِنَكَ الْمَرْمَارُ ، قَالَ اجْعَلْ لِي بَيْتًا ، قَالَ بَيْتَكَ الْحَمَامُ ، قَالَ اجْعَلْ لِي مَصَائِدَ ، قَالَ مَصَائِدَكَ النِّسَاءُ ، قَالَ اجْعَلْ لِي طَعَامًا ، قَالَ طَعَامَكَ مَا لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ اسْمًا) وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١ - ابتداء من صفحة ٥٥٧) ما نصه : فأما السماع الذي شرعه الله تعالى لعباده ، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم ، فهو سماع آيات الله تعالى ، وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم والمعرفة .

إلى أن قال : وبهذا السماع أمر الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾^(١) وعلى أهله أئمته ، كما قال

(١) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

تعالى : ﴿ فَيَسْتَرُ عِبَادَهُ ﴾^(١) . ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَسْتَعِنُونَ أَحَسَنَهُ ﴾^(٢) إلى أن قال : ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَيُسْتَكِنَ كَبِيرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعَهَا كَأَنَّ فِي أَذْنِيهِ وَقْرًا ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هِذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾^(٤) إلى أن قال - رحمه الله - : (وهذا هو السماع الذي شرعه الله لعباده في صلاة الفجر والعشاء وغير ذلك وعلى هذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون وكانوا إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم يقرأ والباقيون يستمعون ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون ، وهذا هو السماع الذي كان النبي ﷺ يشهده مع أصحابه ويستدعيه منهم ، ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود حين أمره النبي ﷺ أن يقرأ عليه القرآن . إلى أن قال : وبذلك يحتاج عليهم يوم القيمة ، كما قال تعالى ﴿ يَنْمَعِشَرُ الْجِنَّ وَالإِنْسَنُ أَلَّمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ إِيمَانِي ﴾^(٥) إلى أن قال : وهذا السماع له آثار إيمانية من المعارف القدسية والأحوال الذكية يطول شرحها ووصفها ، وله آثار محمودة من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار الجلد ، وهذا مذكور في القرآن ، ثم قال : وبالجملة فهذا السماع هو أصل الإيمان ، ثم قال : وبالجملة ، فقد عرف من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحة مع ضرب بالكف ، أو ضرب بالقديد والدف ، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعة واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة ، لا في باطن الأمر ، ولا في ظاهره ، ولا لعامي ، ولا لخاصي . إلى أن قال : ، وهذا يوجد من اعتاده واغتنى به (يعني الغناء) لا يحن إلى سماع القرآن ، ولا يفرح به ، ولا يجد في سماع الآيات ، كما

(١) سورة الزمر آية : ١٧ .

(٢) سورة الزمر آية : ١٨ .

(٣) سورة لقمان آية : ٧ .

(٤) سورة فصلت آية : ٢٦ .

(٥) سورة الأنعام آية : ١٣٠ .

يجد في سماع الآيات ، بل إذا سمع القرآن سمعوه بقلوب لاهية ، وألسن لاغية ، وإذا سمعوا المكاء والتصدية خشعت الأصوات ، وسكتت الحركات ، وأصغت القلوب ، وتعاطت المشروب ، ثم قال - رحمة الله - في موضع آخر : فلما كان هذا السماع لا يعطي بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الأحوال والمعارف ، بل قد يصد عن ذلك ويعطي ما لا يحبه الله ورسوله أو ما يبغضه الله ورسوله لم يأمر الله به ، ولا رسوله ، ولا سلف الأمة ، ولا أعيان مشائخها . وبالجملة فعل المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حدث به وإن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ، فإن الله يقول : ﴿ الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١) وإذا وحد فيه منفعة لقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ، ولا من السنة لم يلتفت إليه . اهـ المقصود من كلامه - رحمة الله - .

وأما قول ابن حزم عن الغنا : ومن لم ينو طاعة (أي بسماع الغنا) ، ولا معصية ، فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه وجلوسه على بابه وصبعه لثوبيه . . فتحبيب عنه : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأنه قياس محروم على مباح ، وقياس ما فيه مضره على ما لا ضرر فيه . . إلى غير ذلك من الفوارق ، فهو قياس باطل ، والعجب أن ابن حزم لا يقول بالقياس وينكره ، فكيف يقيس هنا هذا القياس الفاسد .

(١) سورة المائدة آية : ٣ .

حكم دخول دور السينما

في صفحة (٢٢٣) أبدى المؤلف رأيه في حكم دخول السينما فقال بعد مقدمة قدمها (وهكذا نرى في السينما فهي حلال طيب ، بل قد تستحب وتطلب إذا توفرت لها الشروط الآتية ، ثم ذكر شروطاً حاصلها :

١- أن تزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن الجحون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه .

٢- أن لا تشغله عن واجب ديني أو دنيوي كالصلوات الخمس .

٣- أن يتتجنب مرتدتها الملاصقة والاحتلاط المتيرين بين الرجال والنساء الأجنبيات منهم ، منعاً للفتنة ودرأً للشبهة .

والجواب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن نقول : بعيد كل البعد أو قد يكون مستحيلاً في السينما أن تتتوفر هذه الشروط التي ذكرها المؤلف ، وحلوها من هذه المحاذير ؛ لأنها لو خلت من هذه الأشياء وتحضرت للتوجيه النافع - على حد زعم المؤلف - لم يحصل الإقبال عليها من الناس ، ولم يكثر مرتدوها ، ومهمة القائمين عليها استجلاب الناس إليها بشتى الوسائل ، ليحصلوا منهم على الكسب المادي ؛ لأنها أداة كسب في الغالب .

الوجه الثاني : لو فرضنا حلوها من هذه المحاذير ، فإنها لا تخلو من عرض الصور المتحركة ومشاهدتها ، ولا شك أن التصوير لذوات الأرواح واستعمال الصور المحرمة حرام ، وقد امتنع النبي ﷺ من دخول الكعبة حتى محي ما فيها من الصور ، وامتنع ﷺ من دخول بيت عائشة رضي الله عنها من أجل غرفة فيها تصاوير . وامتنع من دخول بيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما رأى فيه تصاوير ، فدل ذلك على أنه لا يجوز مشاهدة الصور في البيت ، ولا في السينما ، ولا في غيرها ، ولا دخول مكان تعرض فيه .

وكلنا شاهد على ما ذكرنا من أنه لا يمكن خلو السينما من المخاذير والشرور ، وأنها أدوات شر ، ننقل لك جملة من أقوال من عرفوا تلك الأضرار في السينما فحدروها منها :

قال في كتاب النهضة الإصلاحية صحفة (٣٥٧) ، وهو يعدد جملة من المنكرات قال : ومنها وقوع نظر النساء على الصور المتحركة - السينما - ذلك أن تلك الشاشة البيضاء ، كما يسمونها ، لا تخلو أبداً من مناظر فاجرة تمثل الفسق والغرام والهيام المفرط الذي حاوز الحد ، والمعروف أن النفوس مجبرة على التقليد ، ولها من الإحساس ما يتحرك وبهيج إذا رأى المحرم المهييج . وأي مهيج أقوى وأشد من هاتيك المناظر المتعتمدة المقصودة للتهييج ، وكيف لا تسارع المرأة ناقصة العقل والدين كل المسارعة إلى تقليد ما ترى على الشاشة البيضاء ، من ترام في الأحضان وتضام وعناق وتقبيل ، وما يتلو ذلك . إن من لا يقول إن المرأة تتأثر بهذه المناظر تأثراً خطراً يكون مريض العقل فقد الإحساس عادم التقدير ، لا أتردد أنا في ذلك ، ولقد هيئت الفرص أن أتكلم في هذه النقطة مع سيدات من تعودن الذهاب إلى حيث الصور المتحركة ، فلم يترددن في موافقتي على أن تلك المناظر تؤثر عليهن كل التأثير ، ولقد أخبرتني سيدة رأت في تلك الشاشة صورة حرب فيها كر وفر وتصدام وهجوم وطعن وضرب وإطلاق نيران وما إلى ذلك من فنون الحروب المهلكة ، تقول لي وزوجها الذي يرغماها إلى الذهاب إلى تلك المناظر يسمع : إن لم أقم من ذلك المكان بعد رؤية هاتيك الصور إلا وكلّي رعب وفزع لا يتصل معي عضو بالآخر من شدة ما نزل من التأثير ، وهي تريد أن تقول لي بتلك الحكاية إن كل منظر مؤذ يؤثر في موضوعه ، فإذا كان على الشاشة صور غرامية أثرت في النفوس للحد الذي يفهمه من يعرف قوة الطبيعة الحيوانية في الإنسان . اهـ .

وحاء في مجلة الأزهر (٤٤٢-٢٦) ما نصه : (وبحث مشكلة السينما في مصر متشعب التواحي ، فقد تبحث باعتبارها فنا من الفنون ، أو صناعة من الصناعات ، أو أداة ووسيلة حيوية لتوجيه الشعب وتنقيفه وإرشاده ، وهي الناحية التي سعرض لها هنا لنتبين إلى أي مدى استطاعت السينما أن تتحقق هذه الوظائف القومية في المجتمع المصري ،

وإن من يتبع الأفلام المصرية ويشاهد منها الكثير والكثير ، وهي وفيرة العدد ، ليخرج بحقيقة واحدة لا يستطيع عنها حولا وإن أكثر من المشاهدة والتدقيق وتعب في الفحص والاختبار . هذه الحقيقة الوحيدة هي أن هذه الأفلام قد فشلت فشلا ذريعا في تحقيق الأهداف المذكورة ، وعجزت عجزا تاما عن أداء الوظائف الحيوية في خدمة الإرشاد العام في المجتمع المصري ، مؤثرة عناصر التجارة على عنصر التوجيه ، ومطرحة لعنصر الفن ، وضاربة الصفح إلا عن ابتزاز الأموال . اهـ .

وحاء في صحيفة (٥١٧) من المجلد (٢٦) من تلك المجلة أيضا : (يندر أن يجد المدمن على مشاهدة الأفلام فيلما يخلو من قبلات ، حتى لقد أصبحت من لوازم هذه الأفلام إذا حلست في دار الخيالة شاهد واحدا منها ، فلا بد أن تكون موطننا نفسك على أن تشهد منها الكثير والكثير بمناسبة وبغير مناسبة ، بل إن الكثير من المراهقين والشباب والفتيات ليدخلون دور الخيالة ليشهدوا هذه الطبعات التي يحلمون بها ، ويستيقنون إلى ذوق أمثالها ، وهنا بيت الداء ومبعد انتشاره . اهـ .

هذه شهادات من خبروا أضرار السينما وواقعها ، وما تجر على مشاهدها من أضرار وخسارة في الأخلاق والسلوك ، وأئمـا لا يمكن بحال حلوها من تلك المفاسد ، وأن القائمين عليها لا ينظرون في صالح الناس ، وإنما ينظرون إلى ما يمكنهم من ابتزاز الأموال . وبالجملة فلا خير فيها بوجه من الوجه ، وإن زعم من زعم أنها أداة إصلاح وتوجيه .

خاتمة

وأخيرا نقول : ليت فضيلة المؤلف التزم ما قرره في أول كتابه من قواعد ك قوله : (ما أدى إلى الحرام فهو حرام) (ابقاء الشبهات خشية الوقع في الحرام) (النية الحسنة لا تبرر الحرام) ليته التزم مقتضى هذه القواعد فأخلى كتابه من هذه الفتوى التي خالف فيها الصواب ، وقد في غالبيها الأقوال الشاذة التي لا تستند إلى دليل . ليته جعل كتابه مشتملا على ما هو مفيد ونافع .

قال الأستاذ عبد الحميد طهماز في رده على المؤلف : ليت المؤلف وقف عند المبدأ الذي قرره في أول الكتاب أن الحلال ما أحله الله تعالى ، والحرام ما حرمه الله تعالى ، فلا يكون منه التفات إلى مثل هذه الآراء الضعيفة في ثبوتها . اهـ . قال سليمان التيمي : لو أخذت بريحة كل عالم وزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .

وقال المحقق العالمة ابن القيم في أعلام الموقعين : (١١-١٠-١) وما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا من اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالما بما يبلغ ، صادقا فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة ، عدلا في أقواله وأفعاله ، متتشابه السر والعلانية في مدخله ومحرجه وأحواله . وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنويات . فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماءات . فحقيقة من أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته ، وأن يتأنب له أهبه ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب . فقال تعالى : ﴿ وَسَتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾^(١) وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالة ، إذ يقول في كتابه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ

(١) سورة النساء آية : ١٢٧ .

يُفْتَنِكُمْ فِي الْكَلَّةِ ﴿١﴾ (١) وليرعلم المفتى عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسئول غالباً ، ومتوقف بين يدي الله . اهـ .

وإذ كان المؤلف قد بسط القول في جانب تحريم الحلال ، وحمل على الدين يحرمون من غير دليل ، وجب عليه أيضاً أن لا ينسى خطورة الجانب الثاني ، وهو تحليل الحرام ، فهو لا يقل أهمية عن الجانب الأول ، والواقعون فيه أكثر ، والله تعالى قد نهى عن الجانبيين على حد سواء ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ مَتَّعْ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) ومعلوم أن من قواعد الشريعة (اتقاء الشبهات خشية الوقع في المحرمات) . و (إذا تنازع حظر وإباحة غلب جانب الحظر) مما يدل على خطورة الوقع في الحرام .

هذا وأسائل الله لنا وللمؤلف ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

(١) سورة النساء آية : ١٧٦ .

(٢) سورة النحل آية : ١١٦-١١٧ .

قائمة المصادر والمراجع

- ملحوظة : (رتبت هذه القائمة على حسب أسبقية ذكرها في الكتاب) .
- القرآن الكريم
 - نظرات في كتاب الحلال والحرام في الإسلام
 - الفتح الباري
 - النهضة الإصلاحية للشيخ مصطفى الحمامي .
 - مصائب الدخان للأستاذ محمد عبد الغفار .
 - كيف تبطل التدخين للدكتور هربرت ويلسون .
 - الدخينة في نظر طبيب الدكتور دانيال . هـ . كرس .
 - نيل الأوطار للشوكاني .
 - شرح صحيح مسلم بشرح النووي .
 - المجموع شرح المهدب للنوعي .
 - تفسير ابن العربي .
 - إعلام الموقعين لابن القيم .
 - الجواب المفيد في حكم التصوير لابن باز .
 - شرح العمدة لابن دقيق العيد .
 - مسنن الإمام أحمد .
 - مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية .
 - أضواء البيان لحمد أمين الشنقيطي .
 - الحجاب لأبي الأعلى المودودي .
 - روائع البيان للشيخ محمد الصابوني .
 - روضة المحبين لابن القيم .

- تفسير القرطبي .
- مدارج السالكين لابن القيم .
- إغاثة اللهفان .
- تلبيس إبليس .
- منهاج السنة لابن تيمية .
- مجلد مجلة الأزهر (٢٦) .

فهرس الآيات

اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب وهو وزينة وتفاخر بينكم وتکاثر.....	٣٩
أفمن هذا الحديث تعجبون	٦٧
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك	٧٣
مال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك.....	٣٩
إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا.....	٣٩
إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب	٣٩
إنه كان لا يؤمن بالله العظيم.....	٦٩
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرقة.....	٧٤
فيما انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدهم وخذلهم	٨
فيما بلغن أجلهن فأمسكون بهم معروف أو فارقوهن معروف وأشهدوا ذوي	٥١
فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا	٣٩
قال موعدكم يوم الزينة وأن يحشر الناس ضحى.....	٣٩
قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا ولكننا حملنا أوزارا من زينة القوم.....	٣٩
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق قل هي	٣٩
لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله	٨
وإذا تتلئ عليه آياتنا ولی مستكرا كان لم يسمعها كان في أذنيه.....	٧٣
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجمون	٧٢
واستفرز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركتهم	٦٦
والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة ويخلق ما لا تعلمون	٣٩
والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى	٧٣
وأنتم سامدون	٦٧
وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما	٥٨
وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون.....	٧٣
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا ييدين زينتهن ..	٣٨ ، ٣٥ ، ٣٤

ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على ٧٩
وما أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ٣٩
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهِ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذِّلُهَا ٥٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠

٧١

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتْلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ٧٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ٤٠
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ ٤٢، ٣٦، ٣٧، ٣٥
يَا بَنِي آدَمَ خَذُوا مِنْ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ ٣٩
يَا مِعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتٍ وَيَنذِرُونَكُمْ ٧٣
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ ٧٨

فهرس الأحاديث

إلا رقما في ثوب.....	٣٠
التصفيق للنساء والتسبيح للرجال	٦١
الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة.....	٣٠ ، ٢٧
الغناء رقية الزنا.....	٥٥
المشبوهون بخلق الله.....	٣٣
أن أختها أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي في لباس رقيق يشف عن جسمها	٣٤
إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة	٢٧
إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من	٤
إن المحرمة لا تتنقب، ولا تلبس القفازين	٣٦
إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وهذا، وأشار	٤٤
أن النبي قال لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين	٤٣
أن النبي حين وجد الفضل ابن عممه العباس ينظر إلى امرأة أجنبية حسناء	٣٥
أن النبي كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.....	١٩
إنما نهى رسول الله عن الثوب المصمت من قز	١٨
أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها	٢٧
حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوهافي أيام العيد وعندها جاريتان	٦١
دونكم يا بني أرفة	٦٢
شارب الخمر كعبد وثن	٥٠
عليك بالسواد الأعظم	٥٨
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا جاوزوا بنا سدلت	٤٢
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا	٤٤
كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال رسول	٣٢
كل مصور في النار	٣٠ ، ٢٧
ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعاذف	٦٨
ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعاذف	٦١

ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة	٦٢
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، وليزلن	٦٨ ، ٦٠ ، ٥٦
ما أهدر الدم وذكر اسم الله عليه فكل	٢٥
من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم	٤
من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفح فيها الروح	٣٠
من عاد إلى صنعة شيء من هذا، فقد كفر بما أنزل على محمد	٢٧
ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية	٥٨
يا أبا ذر لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم	٥١

الفهرس

٢	مقدمة الطبعة الثانية
٤	مقدمة
٧	بيان الأخطاء التي في كتاب الحلال والحرام في الإسلام مع الرد عليها
٧	تجویزه خلو التکاليف والشعائر الدينية والحلال والحرام من الحكم و العلل المعقوله
٧	مواده غير المسلمين.....
٩	حكم تناول التبغ (الدخان)
١٧	تحريم الحرير على الرجال
١٨	حكم إعفاء اللحية
٢٢	حكم ما أزهقت روحه بطريقة الصعق الكهربائي من الحيوانات المأكولة
٢٦	حكم التصوير
٣٤	حكم كشف المرأة لوجهها وكفيها بحضورة الرجال الأجانب
٤٩	اللعب بالشطرنج.....
٥٤	حكم سماع الغناء والموسيقى
٥٧	ذكر طرف من أقوال العلماء في تحريم الغناء
٦٢	الجواب عن الشبه التي تعلق بها المؤلف لإباحة الغناء
٦٦	اعتراض المؤلف على أدلة تحريم الغناء والجواب عنه
٦٨	زعم المؤلف أن العلماء ما حرموا الغناء إلا لاقترانه بمحرمات والجواب عنه
٦٩	اعتراضه على تفسير لهو الحديث بالغناء والجواب عنه
٧١	هل يكون الغناء مقويا على طاعة الله
٧٥	حكم دحول دور السينما.....
٧٨	خاتمة
٨٠	قائمة المصادر والمراجع
٨٢	فهرس الآيات
٨٤	فهرس الأحاديث
٨٦	الفهرس